جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي في تنفيد الأحكام الجنائية الاجنبية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

– محمد ابو اسد

تحت إشراف الأستاذ :

– باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....رحوي فؤاد.....رئيسا

الأستاذ.....باسم شهاب .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عودة نبيل..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/06/28**

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي في تنفيد الأحكام الجنائية الاجنبية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

– محمد ابو اسد – باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....رحوي فؤاد.....رئيسا

الأستاذ.....باسم شهاب .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عودة نبيل..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/06/28**

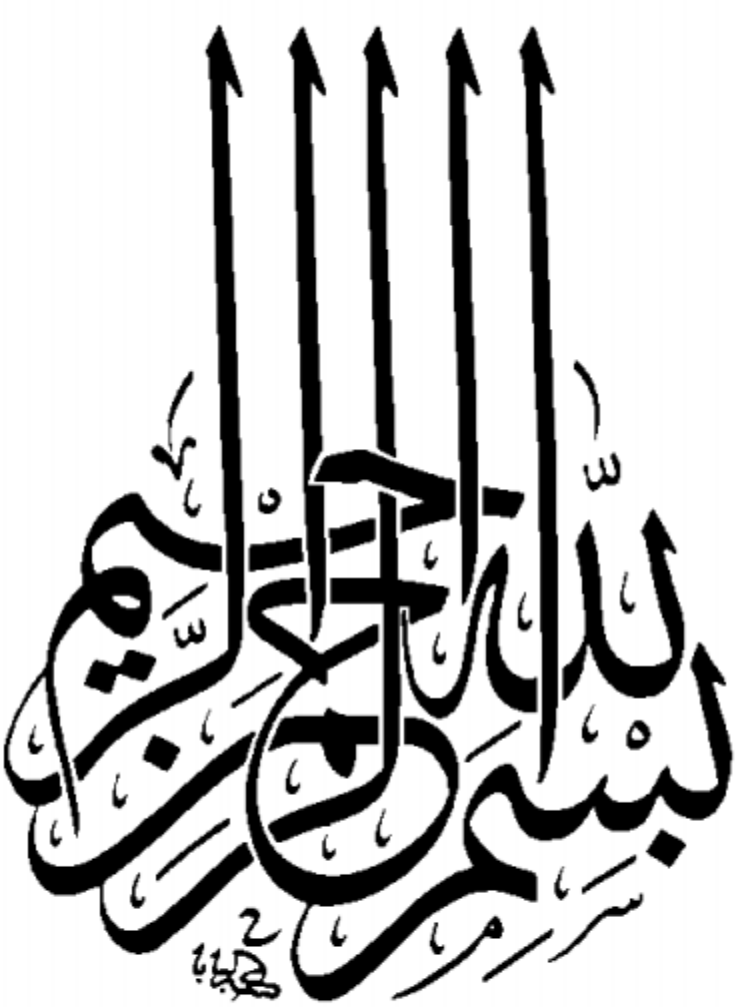
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " **باسم شهاب** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"امي الحبيبة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"ابي الغالي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **باسم شهاب** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل وعلى رأسهم علاء ابو شرار ورائد ابو اسد ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي

قائمة المختصرات

ق: القانون.

الترميز : معنى الرمز.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ج : جزء

ط :طبعة

ع :عدد

س : سنة

ص : صفحة

م : المادة

مقدمة

يرتبط القانون الجنائي بسيادة الدولة على إقليمها، ويعد من أهم مظاهر سيادتها، أما الحكم الجنائي فإنه يجسد السيادة في هذا الإطار، لذا فهو نتيجة تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ويصدر من سلطات تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ومن ثم فإنه يصعب على أي دولة قبول تنفيذ حكم جنائي صادر خارج إقليمها؛ لأن في ذلك رضوخا لأوامر سلطات دولة أخرى، وهو ما تأباه اعتبارات السيادة في مفهومها التقليدي، لذا فإن النظرة الضيقة لمصالح الدولة، والمبالغة في اعتبارات سيادتها جعلت من الصعب قبول تنفيذ حكم جنائي صادر خارج حدودها[1] .

إن التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات الذي نحياه في الآونة الأخيرة وما يصاحبه من ثورات علمية عظيمة متتابعة في مجال المعلومات و سهولة انتقال الأشخاص والأموال من دولة إلى أخرى بسهولة ويسر أدى أن تتخذ الجريمة أشكالا جديدة تتسم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد تخطت به جواز المكان فلم يعد تأثيرها مقتصرا على إقليم دولة معينة وإنما امتدت الأقاليم الدول الأخرى استلزم إعادة النظر في مفهوم الدولة لمصالحها وكذا مفهومها لسيادتها، وتتبع ذلك تحول نظر تما إلى الحكم الجنائي بصفة خاصة إذ باتت لديها القناعة بالضرورة تطلب الترابط والتعاون الدولي، لتكون عضو فاعل في مكافحة الجريمة.

لقد غدت الجريمة على النحو تحديا جديدا للأمن و الاستقرار في المجتمع الدولي و المجتمعات الوطنية على حد سواء ولم تعد هناك دولة بمنأى عن هذه الجرائم التي تحدد أنظمتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وتدمر قيمها الأخلاقية لاسيما مع القدرة الفائقة التي تتمتع بما الجماعات الإجرامية على اختراق الأجهزة المختلفة وتجنيد العملاء و التغطية على أنشطتها غير المشروعة و مساعدة أعضائها على سرعة التخفي وتجنب

[1] - جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،2017. ص 7.

المراقبة والمتابعة والهروب و الإفلات من المسؤولية الجنائية في كثير من الأحيان. حيث ثبت من التجربة أن الجريمة لم تعد شأن وطنيا خالصا، وأن المكافحة الفردية أو الأحادية للجريمة غير محادية، وفي ظل هذا التطور و انتشار الجريمة على هذا النحو وخطورتها وفداحة أثارها أصبح من الضروري أن تتضافر جهود الدول وتتكاتف في سبيل مواجهة الظاهرة الإجرامية والحد من أثارها المدمرة وهذا يستلزم ألا تحول حدود الدولة بين السلطات العامة و تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى على الأشخاص الموجدين داخل حدودها، وإلا كان هانا مدعاة لمرتكبي الجرائم الإفلات من العقاب ومن ثم ارتكابهم للمزيد من الجرائم في ظل الفردية الدولية والاعتبارات السلبية لمفهوم السيادة الدولية" . أثبت المجتمع الدولي إرادته السياسية للرد على تحد عالمي باستجابة عالمية، ولأن سيادة القانون تقوض ذلك لا في بلد واحد فحسب بل في العديد من البلدان، فلا يمكن للمدافعين عنها أن يكتفوا بالوسائل الوطنية البحتة، ولأن كان أعداء التقدم وحقوق الإنسان يسعون إلى استغلال انفتاح العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، فيتعين علينا أن نستغل هذه العوامل دائما للدفاع عن حقوق الإنسان وهزيمة قوي الجريمة والفساد والاتجار بالبشر".[2]

وقد نشأ عن هذا التحول أول مظهر للتعاون بين الدول وهو ممارسة إجراءات تسليم المجرمين، والذي تصور حتى أصبح محور للتعاون الدولي والقانون الجنائي الدولي، كما صار منصوص عليه في كثير من التشريعات فضلا عن أن تطبيقه يجري عمليا في كافة البلاد تقريبا، وظل تسليم المجرمين هو المظهر الرئيس[3]، إن لم يكن الوحيد بين الدول في المجال الجنائي.

[1]- جمال سيف فارس: المرجع السابق ص8.

[2] - متعب بن عبد الله : التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية و أثره في تحقيق العدالة ، (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)، الرياض ، 2011م ، ص 5.

لقد أدى تطور التعاون بين الدول وامتداد القانون الجنائي إلى بعض صور السلوك الفردي التي ترتكب خارج ولاية القضاء الإقليمي للدولة، على ظهور مجموعة كاملة من القواعد والتطبيقات الخاصة بتنازع القوانين الجنائية نتيجة هذه الجهود، كما حدث تقارب جديد لتحقيق التوازن بين مختلف مصالح الدول في متابعة امتداد قضائها الجنائي خارج الإقليم، وقاد توافق هذا التقارب الجديد في حدوثه مع تزايد انتقال الأفراد بين مختلف الدول الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول ، و أجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم وذلك لتحقيق خلق مؤسسات أكثر ديناميكية استجابة لسرعة ظهورها وتطورها، مما طرح تحديات جديدة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية أسفرت عنها توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، و التي تجرم العديد من صور الأنشطة غير المشروعة وتلك التي تنظم تبادل المساعدات القضائية و تسليم المجرمين ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول وصولا إلى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بحسبانه إحدى صور التعاون الدولي في مكافحة الأجرام ومظهرا من مظاهر التقدم الحضاري للدول.

_اهمية موضوع المذكرة:

يشكل موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والقضايا التي تثار من حولها وعلى رأسها تنفيذ الأحكام الجنائية أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية، وذلك لأسباب عدة من أهمها :

– الأهمية المتنامية التي يوليها المجتمع الدولي للتعاون على كافة الأصعدة وفي جميع القضايا السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية ، الصحية، السياسية، الثقافية، الأمنية....

– أنه لا غنى لأي دولة عن الدخول في علاقات وروابط تعاونية مع غيرها من الدول، خاصة إذا كانت تلك العلاقات قائمة على أساس الترابط والتكاتف في مواجهة القضايا التي تهدد أمنها وسلامتها.

–حاجة إدارة التعاون الدولي إلى الأسلوب العلمي ليحقق المصالح الوطنية للدولة في ظل التوازن بين المتعة المرتقبة والأعباء المتوقعة.

– أن نجاح آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية هو نجاح في مجال مكافحة الجريمة كمجال من المجالات بالغة الأهمية لكافة الدول نظرا لارتباطه الوثيق بكافة العمليات الإستراتيجية للتنمية والتطوير والأمن بمفهومه الشامل.

– تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي بحثت في موضوع بالتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، ومن ثم فهي تمثل إضافة علمية جديدة في مجالي التعاون الدولي والعدالة الجنائية .

– يتوقع الباحث أن تمثل هذه الدراسة – مما ستسفر عنه من نتائج – مرجعا علميا قد يستفيد منه العاملين في مجال العسالة الجنائية.

_ أسباب اختيارنا للموضوع:

ويبدو مما تقدم أن للموضوع أهمية متميزة من حيث أنه يشكل دراسة في خط الدفاع ضد الجرائم الدولية بصورة خاصة، ومن شأن التعاون الدولي في هذا المجال أن يؤدي إلى نتيجة منطقية تتمثل في أن لا حط المسؤولية عن كاهل المسيء لمجرد أنه خطوة واحدة عبر ما يسمى بالحدود بين دولتين، فهي تلازمه أينما حلت هذه الأهمية.

_اهداف البحث:

نسعى في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

_ توضيح المقصود بالاحكام الجنائية الاجنبية.

– توفر شروط رئيسة تحكم عملية تنفيذ الأحكام الأجنبية.

_ التعرف على آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية.

– تحديد أهم المعوقات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية .

–الاشكالية:

تأسيسا على ما تقدم ونظرا لأهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وانعكاساته على تحقيق العدالة برزت أمام الباحث مشكلة تتلخص في محاولة رصد واقع هذا التعاون والوقوف على أبعاده المختلفة وذلك من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ما حقيقة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ؟

وتتدرج تحت هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها في الأتي :

– ماذا يقصد بالأحكام الجنائية الأجنبية ؟

– ماهي الشروط الرئيسية التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الأجنبية ؟

–ما آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ؟

–ما المعوقات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ؟

_المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، حيث تم توظيف الأسلوب الوثائقي (المكتبي) جمع البيانات والمعلومات من الأنظمة والقوانين الدولية، وأيضا الدراسات المنشورة في مجال التعاون الدولي والعدالة الجنائية، كما اعتمد على البيانات الواردة في تقارير مراكز

البحوث والدراسات وتقارير اللجان و المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالتعاون الدولي، هذا بالإضافة إلى الرجوع للاتفاقيات والمؤتمرات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

ولتحقيق الأهداف السابقة اتبعت المنهج المقارن لمعرفة موقف التشريعات المختلفة من مسألة الاعتراف بالقيمة الدولية للحكم الجنائي، وذلك لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات موضوع المقارنة، وكذا معرفة أوجه النقص أو الخلل في التشريع الوطني، و اقتراح السبل الكفيلة بتلاقينها.

_الخطة:

من أجل الإحالة بالموضوع من جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيم هذه المذكرة على النحو التالي :

الفصل الاول : ماهية الاحكام الجنائية الاجنبية .

المبحث الاول : مفهوم الحكم الجنائي الاجنبي.

المطلب الاول: تعريف الحكم الجنائي الاجنبية.

المطلب الثاني : اجراءات تنفيد الحكم الاجنبي.

المطلب الثالث : طبيعة الاحكام الجنائية الاجنبية.

المبحث الثاني: شروط الحكم الجنائي الاجنبي.

المطلب الاول : حكم مستوفي جميع المتطلبات القانونية.

المطلب الثاني : حكم جنائي فاصل في الموضوع.

المطلب الثالث : بلوغ الحكم الصادر درجة البتات

الفصل الثاني: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية ومعوقاتها.

المبحث الاول : وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية.

المطلب الاول : مفهوم التعاون الدولي.

المطلب الثاني : دور تسليم المجرمين والانابة القضائية في تنفيد الاحكام الجنائية الاجنبية.

المطلب الثالث : اجراءات الانتربول في تنفيد الاحكام الجنائية الاجنبية.

المبحث الثاني : المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في تنفيد الاحكام الجنائية الاجنبية .

المطلب الاول : عدم وجود قنوات اتصال فعالة وازدواجية التجريم.

المطلب الثاني : عدم اتفاق كافة الدول على بعض مواد الاتفاقيات والمعاهدات.

المطلب الثالث : الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية.

الفصل الاول

ماهية الأحكام الجنائية الأجنبية

تمهيد:

من المقرر أن لكل دولة حدودها الإقليمية تطبق فيها تشريعها، وتنظم جهازا قضائيا يفصل فيما يثور من منازعات ليصدر أحكاما تنفذ جبرا عند الحاجة لذلك. والدولة تنظم العلاقة بين الأفراد لتسمح لهم بالقيام بالتصرفات القانونية اللازمة فيعقد الأفراد عقودا ، يتصرفون تصرفات تنشئ لهم حقوقا ولأن الحقوق التي يكتسبها الأشخاص، لا يمكن أن تنحصر في حدود الدولة الواحدة، بسبب تنقل الأفراد ، ظهر مبدأ يقضي بضرورة الاعتراف بالحقوق المكتسبة للأفراد من خلال الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، فأصبح موضوع تنفيذ بالأحكام الجنائية الأجنبية وما يثيره من إشكالات من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص .

و لبيان موضوع تنفيذ بالأحكام الجنائية الأجنبية نحاول التعرف على مفهوم الأحكام الجنائية الأجنبية في حد ذاتها (المبحث الأول)، و شروط هذه الأحكام في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي

لم تعد الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة محدودة بحدودها السياسية، بل أصبحت تتعدى الحدود لتتصل بحياة الجماعات الأخرى، لذا فالقوانين يمكنها أن تمتد خارج الحدود الإقليمية للدولة، بمعنى أنما تلقى أحيانا تعليقا من محاكم دولة أخرى، وعلى ذلك يمكن القول بأن السماح للحكم الجنائي الأجنبي بإنتاج أثاره داخل حدود الدولة يعتبر أمرا حيويا فالحكم القضائي بمثابة حجر الأساس في صرح القانون، فالمشرع يضع قواعد تبين حقوق الأفراد و التزاما گم، كدما يضع قواعد التنظيم حياة الأفراد، والحكم القضائي هو الذي يكفل إخراج كافة هذه القواعد إلى حيز الوجود، فإذا كان هادا الحكم غير قابل الإنتاج أي أثر فإن هذه القواعد تصبح بدورها عديمة الجدوى . ومن ثم فإن عدم الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب المعاملات بين الأفراد، وهذا الاعتبار يزداد خطورة كلما تقدم النشاط الاقتصادي لذا لا يصح أن تتكر الدولة واقع وجودها في الجماعة الدولية بأن تضرب عرض الحائط بكل حكم أجنبي يأتينها من الخارج، فلا تعتد باثاره لديها ولا تقبل على تنفيذه فيها [1]ونظرا لأهمية الحكم الجنائي الأجبي موضوع التعاون بين الدول، ولكونه يمثل عنصر رئيس في هذه الدراسة، لذا فمن الأهمية تحديد المقصود به، وقوته التنفيذية، وتمييزه على القرارات التي تشابها، وعلى ضوء ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

[1]- حجازي عبد الفتاح بيومي: النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004 م، ص 2.

المطلب الأول: تعريف الحكم الجنائي الأجنبي

إذا كانت الأحكام الجنائية تمثل المسألة الهامة ضمن نطاق تنفيد الأحكام الأجنبية، فإنه يتوجب علينا تحديد المقصود بالحكم الجنائي، في نطاق تنفيد الأحكام الأجنبية، فمن المقرر أن الحكم هو قرار تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها أو نزاع مطروح أمامها وفقا للقواعد المقررة قانونا في بدايتها أو أثناء سيرها، سواء صادر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[1]

إذا كان قد سبق توضيح مفهوم الحكم الجنائي بصفة عامة، لذا فمن الأهمية توضيح مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي على وجه الخصوص حيث لا تثور مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية إلا بصدد حكم جنائي اجنبي، وهو : " ذلك الحكم الذي يصدر عن محكمة غير وطنية مختصة وظيفية وموضوعية ويصدر باسم تلك السيادة بغض النظر عن جنسية الخصوم أو مكان صدور الحكم [2]، أو هو: " الحكم الجنائي الأجنبي فهو الحكم الصادر عن جهة قضائية أجنبية كما ولاية النطق به باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها هذا القضاء أو ذاك[3].

وفي ذات الإطار الفكري فإن الحكم الجنائي يعتبر أجنبي إذا صادر من سلطة قضائية أجنبية تقيم في البلد الذي صدر فيه الحكم أو الذي يتم تنفيذ الحكم فيه.

إن الحكم الجنائي الأجنبي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية و الذي يكون قابل للتنفيد، هو كل حكم بشكل عملا قضائيا صادر عن محكمة غير وطنية ، تابعة لدولة أجنبية في علاقة

[1] – عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، تلمسان، 2009 ص 3.

[2] – براء منذر كمال عبد اللطيف ،موفق علي عبيد: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة) مجلة تكريت العلوم الإنسانية المجلد 15، العدد11،العراق، 2008، ص 201.

[3] – متعب بن عبد الله السند: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأثره في تحقيق العدالة (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية الرياض، 2011، ص55.

يحكمها القانون الخاص، وتتميز الاحكام الجنائية الاجنبية بعدة خصائص وسوف نقوم بتبينها على النحو التالي :

أولا- الحكم الأجنبي يشكل عملا قضائياً :

يرى بعض من الفقهاء بأن الحكم الجنائي الأجنبي الذي يمكن أن يخضع للتنفيذ هو ذلك القرار الصادر عن المحاكم سواء كان سبب نزاع أو دون نزاع على أن يكون حائز لقوة الأمر المقضي به[1].

بينما يرى البعض الأخر من الفقه، أن الحكم الأجنبي يقصد به الذي يكون قد حسم النزاع كله أو بعض منه ، فهذا الأخير هو الذي يعترف بوجوب تنفيذه، لكونه حكم قطعيا أي فصل في موضوع الدعوى [2]، ويبرر هؤلاء الاشخاص رايهم بأن يكون الحكم قطعيا كون أن الأحكام القطعية هي وحدها التي تحوز حجية الأمر المقضي به وتلك ما إذا كان الحكم الأجنبي يتمتع بخجية الأمر المقضي به من عدمها، فيجب الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرته[3].

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات للحكم الأجنبي رغم اتفاقها كلها كون أن الحكم الجنائي حبي في نطاق تنفيد الأحكام الأجنبية، هو ذلك الحكم الصادر عن المحكمة ، والذي يشكل عملا قضائيا ، غير انه تباين من حيث حصوله على قوة الأمر المقضي به، واكتساب الحجية أم لا، و الحقيقة أن هذا الأمر يرجع سببه في ذلك أن بعض الفقهاء يرى بأن الحكم الأجنبي يجب أن يكون حائزا لحجية الأمر المقضي به قبل أن يشمل على

[1] – عكاشة محمد عبد العال ،القانون الدولي الخاص (الاختصاص القضائي الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 568.

[2] – هشام صادق علي صادق، حفيظة السيد الحداد، مبادى القانون الدولي الخاص (الجنسية و مراكز الاجانب – تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 144.

[3] – هشام صادق علي صادق، المرجع نفسه، ص 145.

الصيغة التنفيذية ، ويرى بعض من الفقه الآخر أيضا ، بأن هذه الحجية لا يكتسبها الحكم إلا عند مروره بالصيغة التنفيذية ، وأنه ليس دما حاود واضحة بين الحجية والقوة التنفيذية. [1]

ثانيا– صدور الحكم الاجنبي عن محكمة غير وطنية .

لتحديد الصفة الأجنبية للحكم هناك معيار أن المعيار الأول هو مكان صدور الحكم، الذي تأخذ به الدول الأنجلو سكسونية و المعيار الثاني الذي يعتبر الحكم على أساسه اجنبي، باسم سيادة دولة أخرى وهادا ما نشت عليه المادة 1009 من قانون أصول المحاكمات اللبناني والتي جاء فيها: "تعد أجنبية بالمعنى المقصود بهذا القانون، الأحكام الصادرة باسم السيادة غير السيادة اللبنانية[2]. هذا المعيار لا يهمه بعد ذلك مكان صدور الحكم ولا جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة وهذا المعيار نجده سائدا في الدول الأوروبية [3].

و بناءا على ما تقدم، فإن الحكم الصادر من محكمة القنصلية الأجنبية الموجودة في بلادهما، يعتبر حكما أجنبيا بالنسبة للمادة الأخيرة رغم صدوره فيها.

[1] – عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص 8.

[2] – صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الدولية والاعتراف بالتفيد الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر،2008، ص 188.

[3] – Duson Kitic , Droit international Privé, Ellipses , Paris , 2003 ,P 121.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيد الحكم الأجنبي

لما كان الحكم الأجنبي يصدر باسم دولة أجنبية وقد أجمعت الدول على عدم السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة داخل إقليم الدولة، وإنما تتطلب الإمكان إجراء التنفيذ قيام من صدر الحكم لصالحه بالالتجاء إلى القضاء الوطني أولا.

تعتمد الدول لتنفيذ الأحكام الأجنبية نظامين أحدهما يسمى نظام الدعوى الجديدة، والثاني يسمى الأمر بالتنفيذ[1].

اولا : نظام الدعوى الجديدة

يسود هذا النظام الدول الأنجلو أمريكية والدول المتأثرة بها، ويستلزم هذا النظام لكي يحدث الحكم الأجنبي أثرة خارج الدول التي أصدرته محاكمها، أن يقوم من صدر الحكم لصالحه برفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني للمطالبة من جديد بالحق الذي أقره الحكم الأجنبي. وفي هذه الدعوى الجديدة يعتد القاضي بالحكم الأجنبي بوصفه دليلا قاطعا في الدعوى على ثبوت الحق المطالب به، أي دليلا لا يقبل إثبات العكس ويكون الحكم الصادر في الدعوى من المحاكم الوطنية بثبوت الحق المطالب به على هذا الوجه هو القابل التنفيذ في الدولة، في كل حالة لا يكون فيها الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ بموجب معاهدة.

على أن هذا النظام لا يعني أن كل من بيده حكم صادر من دولة أجنبية ويريد تنفيذه في دولة أخرى تأخذ بنظام الدعوى الجديدة، أن يأخذ الحكم بوصفه حجة قاطعة ويحتج به أمام محاكم الدولة المراد تنفيذه فيها، بحيث لا يكون أمامها مفر إلا أن تمنحه حكما أخر ينفذه بين إقليمها بدون معارضة، فلكي يعتد القاضي في الدول الأنجلو أمريكية والأنظمة القانونية المتأثرة بها بالحكم الأجنبي دليلا قاطعا أو حاسما في ثبوت الحق المطالب به، يجب أن تتوافر في هذا الحكم شروط تنفيذ الحكم الأجنبي[2].

---

[1]– عبد الكريم سلامة التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2007، ص400.

[2]– صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق ، ص 193

وقد انتقد هذا النظام من عدة أوجه، فمن شأنه إهدار قيمة الحكم القضائي الأجنبي على الصعيد الدولي وتلك نتيجة تتعارض – ليس فحسب – مع مقتضيات اطراد ظاهرة انتقال الأفراد عبر الحدود، وإنما أيضا مع مقومات نشوئها" ذلك أن هذه الظاهرة يفترض فيها أن تتواضع الدول على أن تعترف كل منها في إقليمها بأثر ممتد لقوانين غيرها من الدول، وذلك بأن تجيز أن يطبق فيها ما يتعين تطبيقه خارج إقليمها، ولا يعدو الاعتراف الحكم القضاء الأجنبي بأثاره خارج حدود الدولة التي أصدره قضاؤها أن يكون إقرارا بنفس المركز القانوني الدي نشأ خارج الدولة التي يراد الاعتراف به فيها[1].

ثانيا : نظام الأمر بالتنفيذ

يسود نظام الأمر بالتنفيذ بصفة خاصة بلاد القارة الأوروبية والنظم التشريعية العربية ومن بينها الجزائر و يعني هذا النظام بأن على صاحب المصلحة أن يلجأ عند تنفيذ حكمه إلى القضاء في الدول المراد تنفيذ الحكم فيها، ليستصدر منه ما يسمى بالأمر بالتنفيذ، والذي بصدوره برقى الحكم إلى مصاف الحكم الوطني، وقبل صدور الأمر بالتنفيذ لا يكون للحكم الأجنبي نفس منزلة الحكم الوطني[2].

أ_ طرق متابعة نظام الامر بالتنفيذ :

وتخضع التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ هذا الإجراء لمجموعة من الشروط، الهدف منها في الجملة مراقبة الحكم، والتأكد من إعماله للعدالة وحفاظه على النظام العام في الدولة المراد التفيد فيها، وعلى أي حال فالسائد الآن أن بعض الدول تعتنق ما يسمى بنظام المراجعة، بينما يعتنق البعض الآخر ما يسمى بنظام المراقبة

[1]– عنايت عبد الحميد ثابت، خواطر وسوانح في معرض بيان مدى الاعتراف بحكم القضاء الاجنبي ،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،2017،ص139.

[2]– عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص ،مرجع سابق، ص 287.

1: نظام المراجعة

في ظل هذا النظام لا تقف المحكمة عند حد التأكد من مجرد توافر مجموعة من الشروط الخارجية أو الشكلية لتصدر أمرها بتنفيذ الحكم، وإنما تذهب إلى حد مراجعته من حيث الموضوع فيكون لها أن تتعرض للوقائع من جديد وتفسيرها وفقا لمنهجها الذي تتبعه وللمحكمة أن تعدل في الحكم الأجنبي كيف تشاء، حيت تعيد تقدير مبلغ التعويض المحكوم به مثلا، أو تقوم بتفسير عقد على نحو مغاير للتفسير الذي أعمله القاضي وأكثر من ذلك. ويقوم هذا النظام على أساس أن الحكم الأجنبي قد صدر عن قضاء غير نزيه بعيد عن الحيدة والموضوعية، بالإضافة إلى أن هذا الحكم قد يكون مبنيا على غش أو تدليس ولذا يجب على المحكه المطلوب إليها التنفيذ أن تتصدى لكل ذلك حتى يمكن تحقيق العدالة ومصالح المتقاضين.

نظام المراجعة إذن لا ينسجم مع مقتضيات التجارة الدولية نظرا لأنه لا يوفر الحماية الكافية لعلاقات الأفراد الخاصة الدولية، ويمس بالحقوق المكتسبة في الخارج فوق أنه يثير حفيظة الدول الأخرى في مواجها الأحكام الصادرة من الدولة التي تعتنقه عندما يراد تنفيذها في الخارج، وبالأخص في الدول التي تتطلب شره التبادل وأمام موضوعية هذه الانتقادات كان من الضروري العدول عن نظام المراجعة، وبالأخص في فرنسا وإتباع انظمة اخرى

2: نظام المراقبة

يقوم نظام المراقبة على التوفير بين مصلحتين أساسيين:

المصلحة الأولى: تتعلق بموضوع التعاون بين الدول في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، وهو الأمر الذي يحتم أن تعترف الدولة الوطنية بالأحكام الصادرة من غير محاكمها، وأن تكفل تنفيذ هذه الأحكام على أراضيها دون أن تكلف من صدر له الحكم الأجنبي برفع دعوى جديدة أمامها للمطالبة بحقه مرة أخرى.

المصلحة الثانية: تتعلق بحق الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم في أن تشترط أن يتوافر في هذا الحكم بعض الشروط اللازمة ليس لمراجعة الحكم من حيث الواقع والقانون وألا تحول الأمر إلى نظام الدعوى الجديدة، وإنما للتحقق من توافر حد أدنى من الأوصاف في الحكم الأجنبي من شأن توافرها أن يكون الحكم الأجنبي حكما صحيحا على الصعيد الدولي، ويكون قابلا للتنفيذ في دولة القاضي[1].

ففي ظل هذا النظام تقوم المحكمة المطلوب إليها إصدار الأمر بالتنفيذ بنوع من الرقابة الخارجية للحكم للوقوف على أنه استوفي الشروط الشكلية أو الخارجية المتعارف عليها، دون أن تراجعه من ناحية الموضوع، وهذه الشروط الخارجية أو الشكلية التي تكتفي المحكمة بالتحقق من توافرها تختلف في عددها – اتساعا أو ضيقا من دولة إلى أخرى.

وتنص المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: « لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، متى استوفت الشروط الأتية » حيث لا يجوز للقاضي الوطني أن يبحث في موضوع الدعوى، بل عليه فقط أن يتأكد من الشروط الخارجية المطلوبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وعليه رفض منح الأمر بالتنفيذ إذا لم تتوافر تلك الشروط. ومن ثم فإن النظام القانوني الجزائري يعتمد نظام المراقبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات العربية [2].

وقد سار القضاء الجزائري في العديد من أحكامه على بحث الشروط الخارجية دون الخوض في موضوع الدعوى، وذلك اعتمادا على الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر منذ فجر الاستقلال في مجال التعاون القضائي.

---

[1] – عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للنشر، الجزائر ، ص 82

[2] –Mohamed Issad, l'exécution des décisions étrangers en droit algériens. Recueil Penal 1974.275.47

حيث تجمع هذه الاتفاقيات على أن تنحصر سلطة القاضي المطلوب منه التنفيذ في بحث الشروط الخارجية لتنفيذ الحكم

ب_ طلب الأمر بالتنفيذ:

نتناول في فرعين متتاليين دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وصدور الحكم بالأمر بالتنفيذ .

1- دعوى الأمر بالتنفيذ

ينصب موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ على الحكم الأجنبي ذاته، وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم، وإذا أصدر القاضي الوطني الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي فإن ذلك لا يعني أن هذا الحكم قد أصبح حكما وطنيا، ولما كان محل دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم الأجنبي فإنه يتعين أن يكون الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية التي فصل فيها الحكم الأجنبي

وليس هناك ما يمنع من أن يقوم المدعى عليه في الدعوى الأصلية، برفع دعوى الأمر بالتنفيذ مادام له مصلحة في ذلك، ولكن لا يجوز أن ترفع هذه الدعوى إلا على من كان طرفا في الخصومة الأصلية أي على الأطراف الملزمين بتنفيذ الحكم الأجنبي، أومن حل محلهم في التنفيذ،[1] وينفذ الحكم الأجنبي في الجزائر عن طريق رفع دعوى عادية يكون موضوعها تنفيذ الحكم الأجنبي. ووفقا للمادة (607) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، هي التي تكون مختصة بمنح الأمر بالتنفيذ للأحكام الأجنبية، والقسم المدني منها هو الذي يرفع إليه طلب منح الأمر بالتنفيذ، حتى ولو كان الحكم

[1]– فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1987، ص 182

الأجنبي صادرا عن محكمة تجارية أو محكمة الأحوال الشخصية، أو محكمة جزائية. ويبقى القسم المدني للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي هو المختص بمنح الأمر بالتنفيذ، أيا كانت درجة الجهة القضائية الأجنبية التي أصدرت الحكم[1].

ويرفع طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة المنعقدة بمقر المجلس بالطرق المعتادة أي بطريق التكليف بالحضور، وترفع الدعوى بعريضة مقدمة من المدعي أو وكيله، أو بحضور المدعي (المحكوم له أمام المحكمة والإدلاء بأقواله، ويتولى كاتب الضبط في هذه الحالة تحرير محضر بذلك [2].

يبقى أن نذكر أن للمدعى عليه في دعوى التنفيذ أن يقدم سائر الطلبات التي يكون موضوعها مراقبة مشروعية الحكم الأجنبي موضوع خصومة الأمر بالتنفيذ، كما يكون للمدعى عليه أن يدفع بأن الحكم الأجنبي قد تجرد من قوته التنفيذية في الدولة التي صدر فيها أو أنه انقضي بالتقادم، ولما كان موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم الأجنبي وليس النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم فإن الإثبات لاينصب كمبدا عام على وقائع النزاع، وإنما ينصب على توافر الشروط المتطلبة للأمر بالتنفيذ.

2- صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ

إذا رفعت دعوى الأمر بالتنفيذ سليمة وفق الإجراءات المطلوبة لذلك، وتحقق القاضي من توافر الشروط الأساسية في الحكم الأجنبي – يصدر القاضي حكما بذلك –

---

[1]– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،2009، ص 74

[2]– تنص المادة (17) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: « يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للاوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها بسرطان المنفذ عليه أو محل التنفيذ و (١) تنص المادة (14) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: لا ترفع الدعوى أمام الحكم بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، وتم ايداعها من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف

وهو الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. ويترتب على منح الأمر بالتنفيذ أن يصبح للحكم الأجنبي القوة التنفيذية، وهذه الأخيرة لا توضع موضع الإعمال الفعلي إلا بعد أن يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية فيجب التفرقة بين الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وتمهيره بالصيغة التنفيذية[1].

أما الأمر بالتنفيذ فهو الذي يترتب على دعوى الأمر بالتنفيذ وأما وضع الصيغة التنفيذية فهي نتيجة لاحقة للأمر بالتنفيذ. فالأمر بالتنفيذ هو الضوء الأخضر للاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه، ووضع الصيغة التنفيذية هو الإجراء اللاحق والضروري حتى يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ وطرقه لقانون البلد الذي تنظر محاكمها[2].

دعوى الأمر بالتنفيذ، وذلك لأن مقتضى الأمر بالتنفيذ هو تدخل السلطات العامة لوضع مضمون الحكم موضع التنفيذ الفعلي، ولا شك أن الشكل الذي يستلزمه تدخل تلك السلطات ووسائلها في إجبار المحكوم عليه، وطرق التنفيذ على الأموال، هي من صميم إجراءات البوليس والأمن العام، ولا يتصور بشأنها تطبيق قانون أجنبي ،ويخضع كذلك لقانون المحكمة التي منحت الأمر بالتنفيذ تحديد مدى القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه.

[1]– المادة 6035 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]– تنص المادة 1 (20) من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي معمول بالصيغة التنفيذية الأتية:... وأصدرت المحكمة العليا في تضيئها آب ش) ضد (ج– خ) وقد تضمن القرار الصادر بتاريخ 2001/03/28

ولا يتسنى للحكم الأجنبي ترتيب أثارا تفوق تلك المقررة للأحكام الجزائرية ولو كان قانون الدولة الأجنبية يرتب هذه الآثار على الحكم الصادر بها كما لو كان يرتب على الحكم ضمانات تنفيذ معينة كالرهن الذي يرتب على أموال المدين لصالح الدائن المحكوم له [1].

كذلك تنص المادة (938) من القانون المدني يجيز ترتيب حق الاختصاص بناءا على حكم أجنبي إذا كان واجب التنفيذ، مما يفيد بأن القانون الجزائري يعامل الحكم الأجنبي إذا كان واجب التنفيذ نفس معاملة الحكم الوطني، و عليه يترتب على الحكم الأجنبي نفس الآثار التي تترتب على الحكم الوطني حتى ولو كانت هذه الأثار لا يقرها القانون الذي أصدر قضاؤه الحكم، وفي نفس الوقت لا تقبل الجزائر الأثار التي يرتبها قانون الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم إذا كان القانون الوطني لا يقرها[2].

وفي مقابل ذلك، قد يرفض القاضى المطلوب إليه تنفيذ الحكم الأجنبي، إذا تأكد من تخلف الشروط الأساسية اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ كلها أو بعضها [3].، ويحوز الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ حجية الأمر المقضي به بما يمنع تقديم طلبات من أطراف الخصومة.

ويجوز الطعن في الحكم الصادر بمنح الأمر بالتنفيذ أو برفضه وفقا للقواعد العامة في الطعن في الأحكام، ويراعى أن الحكم الصادر في الدعوى برفض إصدار الأمر بالتنفيذ

[1]– فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، مرجع سابق، ص 846,

[2]– أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 77.

[3]– حسام الدين فتحي لأصف، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،مصر،2009 ، ص 74.

لا يمنع من رفع دعوى موضوعية مبتدئة في دولة التنفيذ؛ للحصول على حكم أكثر وضوحا من ذلك الذي صدر في الخارج[1].

المطلب الثالث : طبيعة الاحكام الجنائية الاجنبية

قد يصبح التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية غير ذي جدوى، بمعنى أن الحكم الجنائي إذ أصدرته دولة ضد أحد رعاياها المقيم في دولة أخرى ورفضت تنفيذه تلك الدولة (أي دولة الإقامة) فإن الحكم في هاد الحالة يفقد تأثيره في الردع فبالتالي تعتبر القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي الركيزة الأساسية لفاعلية هذا الحكم ، إلا أن هذا لا يعني أن الحكم الجنائي الأجنبي يكتسب قوة النفاذ من تلقاء نفسه ، بل يكتسب تلات القوة " إذا كان ملائما للنظام القانوني في دولة التنفيذ، ويتفق مع هذا النظام. وفي هذه الحالة تستخدم الوسائل اللازمة لتنفيذه ، وهذا يعني أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بقوة نفاذ تلقائية – كما لو كان حكما وطنيا – وإنما يتعين منحه هذه القوة التنفيذية، و بان ذلك لا يصلح سندا لتنفيذ عقوبة أو تدبير احترازي.إذا صادر حكم بعقوبة السجن – مثلا – في بلال محبي فلا يجوز تنغيا هذا الحكم ضد المحكوم عليه في بلده إلا إذا حاز القوة التنفيذية ، ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد قانون يعترف بالقوة المطلقة للحكم الجنائي الأجنبي[2].

في فرنسا هناك قاعدة عامة هي أن القانون الجنائي الفرنسي لا يعترف بالقوة الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي، إذ لا يجوز أن ينفد في فرنسا حكم بالغرامة أو الحبس أو السجن صدر في دولة أجنبية، فعلى خلاف الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية لا

[1] – تنص المادة 38 من القانون المدني الجزائري على أنه لا يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمتين إلا إذا أصبح حكم القرار واجب التقيد

[2] – حجازي عبد الفتاح بيومي ، مرجع السابق، ص 21.

يوجد نص في القانون الجنائي الفرنسي يسمح بإعطاء القوة التنفيذية لحكم جنائي أجنبي في الإقليم الفرنسي.

فالحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بهذه القوة في فرنسا ، ولا يوجد ما يسمح بإعطائه القوة : في إيطاليا متى أصدر القاضي الإيطالي حكمه بتقرير نفاذ الحكم الأجنبي ، يترتب على هذا الحكم أن يكون له القوة التنفيذية ، وثبت له حجية الأمر المقضي . ولكي ينفذ الحكم الجنائي الأجنبي في ألمانيا لا بد أن يتقرر بالأمر بالتنفيذ دون بحث شرعيته [1].

اما القانون الإنجليزي لم يحدد إجراء معينا يمنح به الحكم الجنائي الأجنبي قوته التنفيذية ، فهو ما لم يسلم به القانون الإنجليزي، وذلك لأن الأمر بالتنفيذ جبرا لا يحدث أثره خارج إقليم الدولة التي أصدرته محاكمها، وذلك بالنظر إلى إقليمية السيادة. ولذلك على المحكوم له أن يرفع دعوى جديدة يستند فيها للحكم الأجنبي ، لكي يأخذ حقه المخول له بمقتضى الحكم مثل دعوى طلب الأمر بالتنفيذ في القانون الفرنسي، ودعوى تقرير بان الحكم في القانون الإيطالي. ورفع الدعوى أمام القضاء الإنجليزي واجب محتم في كل الأحوال[2].

ويقتصر سلطان هذه الأحكام على إقليم الدولة الصادر عنها، وهذا ما أخذت به المادة 1 من اتفاقية تنفي الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة 1952م[3] ، والمادة 25 الفقرة ب من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ؛ حيث جاء فيهما أن كل حكم نهائي مقرر حقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجزائية أو الإدارية أو دعوى بقضايا الأحوال الشخصية ... يكون معترفا به و قابلا للتنفيذ في سائر الدول العربية

[1] – عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني ،الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986م، ص868.

[2] – عبد الله عز الدين ،المرجع نفسه، ص 870 .

[3] – متعب بن عبد الله السند، مرجع السابق، ص 72.

إذا كان صادرا من محاكم إحدى الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. أما إذا كان الحكم قد صدر من محكمة دولة غير متوقعة على الاتفاقية فيجب أن يعلق التنفيذ على شرط المعاملة بالمثل [1].

يصبح الحكم الأجنبي بعد إكسابه القوة التنفيذية إلى مستوى الأحكام الوطنية الواجبة الاحكام التي يمكن تنفيذها جبرا على المحكوم عليه. ولكن هناك تفاوت بين الدول في إمكانية تنفيد هذا الحكم وذلك بعد منحه القوة النيابية وفقا للقانون الخاص بكل بدولة . وهذه المسألة من مسائل التكيف التي يرى الفقه أنها تخضع لقانون القاضي، أي يجب أن يصادر حكما حسب قانون دولة القاضي، وهي الدولة المطلوب الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي فيها و التمسك بآثاره[2].

و مما سبق الذكر يمكن القول إن مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية هي نقطة التقاء بين القانون الدولي والقانون الداخلي الخاص بكل دولة، فقبل تقرير نفاده ينظر إليه بطابعة الأجنبي، وبعد تقرير نفاده ومنحه القوة التايدية ينظر إليه بمثابة الحكم الوطني، ولا يمكن الفصل بين هاتين المرحلتين في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية .

المبحث الثاني: شروط الحكم الجنائي الأجنبي

الأحكام الأجنبية ، مدنية كانت أم جنائية، لا تحوز قوة التنفيذ على إقليم الدولة المطلوب منها ذلك إلا بتخويل من جانب السلطة ممثلة السيادة الوطنية، حيث ألزمت القوانين الدولية التحقق عادة من شروط الحكم الأجنبي قبل تنفيذه فحاجة المعاملات الدولية للتعاون في مواجهة الجريمة، ينبغي مبادرة الرفض المطلق لتغير الأحكام الأجنبية وايضا اخماد الاثار السلبية التي تعوق انتشار العلاقات السياسية والاقتصادية ذات العنصر

[1] – متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق، ص 72.

[2] – عبد الله عز الدين ، مرجع سابق، ص 8.

الأجنبي، لذلك رأت الدول ضرورة السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها وفقا للشروط المطلوبة المستوفاة تماما، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم هده المسألة، وقد جاءت تلك الاتفاقيات عن توفر شروط رئيسة تحكم عملية تنفيذ الأحكام الأجنبية حتى يكسب قوة النفاد [1]

المطلب الأول : حكم مستوفي جميع المتطلبات القانونية

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن الحكم الجنائي الأجنبي ضروري أن يكون صادرا وفق إجراءات قانونية صحيحة [2]، و مفاد هذا الشرط أن الحكم الصادر من قضاء استثنائي، أي من غير القاضي الطبيعي للمتهم وأيضا الحكم الصادر دون مراعاة حقوق الدفاع (الاستعانة بمحام...) إذ لا يكون حلا الإشادة السلطات الأجنبية و سوف تترد كثيرا في تنفيذه إذ تكون غير مقبولة أيضا في نطاق الدولة التي صدرت فيها، يصعب الاعتداد بالأمر الجنائي كحكم جنائي يمكن للأول أن تتعاون في تنفيذه[3]. ويرجع ذلك لسببين :

– أن الاتفاقيات الدولية التي عقدت لتحقيق هذا التعاون، وكذلك القوانين الوضعية تتحدث جميعها عن الحكم الجنائي ولم تتحدث عن الأمر الجنائي.

– أن الأمر الجنائي يتعرض لكثير من الانتقادات خاصة الذي يصادر من النيابة العامة. فها التي تحيط إصدار الحكم الجنائي خاصة أنه يمكن أن يصادر دون حاجة إلى حضور المتهم[4]

[1] – متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق، ص 79.

[2] –.جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص38.

[3] – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الاول ،الطبعة الرابعة ،دار المعارف ،القاهرة ،مصر ،1982، ص 15.

[4] – إدوارد غالي الذهبي ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، 1990،ص 611 .

وهذا الرأي وإن كانت له قيمته القانونية، فإنه لا يفيد من الناحية العلمية؛ فالأوامر الجنائية تصادر في الجرائم البسيطة وإن صدرت بالإدانة فإنما تكون بمبالغ بسيطة لا تستحق جهد التعاون الدولي في تنفيذها[1].

وفي ذات السياق ذاته فإن الحكم الصادر من محكمة خاصة تنشأ بعد ارتكاب الجريمة، يصعب الاستناد به على المستوى الدولي ؛ لأن وجود المحكمة الصادرة عنها الحكم يتناقض مع المبدأ القاضي الطبيعي.

التعاون الدولي أن يكون على حكم جنائي أجنبي بات، فاصل في الموضوع ، و أن يكون صادر وفق إجراءات قانونية صحيحة ومحترمة لحقوق الدفاع. ومفاد ذلك أن القرارات القضائية الأخرى التي لا يمكن أن تنتهي حصر ما الجنائية لا تعد كقاعدة عامة محلا للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية. لذا لا باس التفرقة بين الحكم الحياتي من ناحية وبين القرارات القضائية الأخرى المنهية للخصومة الجنائية من ناحية اخرى.

لتنفذ الحكم القضائي الأجنبي لابد من توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالمحافظة علي سيادة الدولة، ومنها ما يهدف إلى مراقبة مشروعيتها سنتناولها كمايلي:

أولا: شروط المحافظة على سيادة الدولة

أ : شرط المعاملة بالمثل

مقتضى هذا الشرط أن يعامل القاضي الوطني الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الوطن نفس المعاملة التي تلقاها الأحكام الوطنية المراد تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية، بمعنى أنه إذا كانت الدولة الأجنبية تطبق على الأحكام الجزائرية نظام الدعوى الجديدة، فإن القاضي الجزائري يجب أن يعامل الحكم الأجنبي الصادر عن محاكم هذه الدولة نفس

[1] – جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص41.

المعاملة، فيكون على المدعي الأجنبي أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الجزائرية لاستيفاء حقه.

أما إذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ أحكامها في الجزائر تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ، فيجب أن تعامل أحكامها أمام القاضي الجزائري بنفس المعاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار الصورة المطبقة لإصدار الأمر بالتنفيذ، كونها نظام مراقبة أو مراجعة [1].

ولا يطرح إشكال بالنسبة لهذا الشرط في حالة وجود اتفاقيات؛ لأن مبدأ التبادل فيها أمر بديهي، حتى وإن لم يتم النص عليه فيها، كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية، أو تم النص عليها كما نجده في الرسائل المتبادلة بين الجزائر وفرنسا، والمتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي – الجزائري الفرنسي – حيث جاء في نص الرسالتين عبارة «وعلى أساس المعاملة بالمثل... » مما يدل على أن مبدأ التبادل مطبق عند الدولتين في هذه الاتفاقية. فالإشكال إذن مطروح في حالة عدم وجود اتفاقيات.

وبالرجوع إلى التشريعات الأخرى نجد دولا كثيرة نصت على مبدأ التبادل ومنها القانون التونسي في المادة 319، والمادة 11 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي، والمادة 24 من قانون المرافعات المدنية الكويتي، والمادة 405 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، والمادة 306 من قانون المرافعات السوري، و المادة 296 من قانون المرافعات المصري، والمادة 252 من القانون البحريني، والمادة 07 من القانون الأردني [2].

[1]_هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 149

[2]– تمت المصادقة من طرف الجزائر على معادلة هذه الرسائل بالأمر رقم 65/194 المؤرخ في 1965/07/29 أي بنفس الأمر الذي تمت به المصادقة على اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الواردة في الجريدة الرسمية رقم 68

وقد أخذت بهذا المبدأ أيضا التشريعات الغربية منها ألمانيا وإنجلترا منذ سنة 1895 باستثناء فرنسا التي لم تقر مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري كذلك[1].

ب: عدم مخالفة الحكم للنظام العام

يلعب النظام العام دورا مهما في إطار القانون الدولي الخاص، سواء كان ذلك في مجال تطبيق القانون الأجنبي إذ يعمل على استبعاد تطبيق هذا القانون عندما تشير قاعدة الإسناد إلى تطبيقه، أم كان في ، مجال تنفيذ الأحكام، وفكرة النظام العام هي في الأصل فكرة وطنية خالصة يقصد بها حماية النظام الداخلي من أي تهديد يمسه أو يزعزع أركانه، ولكن الدور الذي يلعبه النظام العام في القانون الدولي الخاص لا يمكن أن يكون بذات الكيفية وبنفس الحدة والصرامة، لأن العلاقات الخاصة تختلف في ظروفها ومتطلباتها ع ن المعاملات الداخلية البحتة[2].

ولا يوجد تعريف محدد ومنضبط لفكرة النظام العام نظرا لنسبيتها واختلافها باختلاف الأشخاص واختلاف الأزمنة والأمكنة، وأقصى ما يمكن عمله هو تحديد ما يمكن الاستعانة به قضائيا، بحيث لا يكون هناك إفراط في تطبيقها حفاظا على سريان المجرى الطبيعي للعلاقات الخاصة الدولية من جانب، وحماية للنظام الوطني في دولة القاضي من جانب آخر. وقد نصت العديد من التشريعات على هذا الشرط، فجاء في المادة (605) في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك بقولها أنه: «لا يجوز تنفيذ

[1]– هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق، ص 468 467.

[2]– عزت محمد على البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،1998،ص235

الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية.... متى استوفت الشروط الآتية:... 4/ الا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر »[1].

ت: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من القضاء الجزائري

نصت المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:.... 3/ ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه »[2].

والواقع أن الأمر لم يكن يتطلب نصا صريحا يمنع القاضي من الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا سبقه صدور حكم وطني لحسم النزاع، ذلك أن الحكم الصادر من المحاكم الجزائرية يعد عنوانا للحقيقة القضائية التي كفل لها المشرع حجية الشيء المقضي به وعليه فإن الاعتراف بحكم يناقض هذه الحقيقة ينطوي على مساس بالنظام العام بل على إهدار لسيادة الدولة التي صدر الحكم باسمها[3].

[1]– تنص المادة 24 من القانون المدني الجزائري على أنه: «لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، ويثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون ويطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العاب قيود (*) عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 338.

[2]– (المادة 4 / 6015) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (1) المادة 3 / 65) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]– فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994 ، ص47.

وقد استقر القضاء الجزائري على شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي المراد تنفيذه مع حكم سبق وأن أصدرته المحاكم الجزائرية. وكان المبدأ القاضي ب "لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري قد أصدرته المحكمة العليا في قراراتها.

ثانيا: شروط مراقبة مشروعية الأحكام الأجنبية

نص المشرع الجزائري على شروط تهدف إلى مراقبة مشروعيتها، سنتناولها في فرعيين

أ : صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة

نصت المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على هذا الشرط في فقرتها الأولى بقولها: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية مئى استوفت الشروط الآتية:....1/ ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص». يعني ذلك صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة ولكن وفقا لأي اختصاص[1].

ويتفق الفقه على أن تكون المحكمة مختصة وفقا للاختصاص الدولي[2]. أما فيما يتعلق بالاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية فالرأي الغالب في الفقه هو عدم النظر في توافره، فالقاضي الوطني ليس ملزما بالتحقق من أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم كانت مختصة نوعيا ومحليا بالفصل في النزاع، بل يمكنه أن يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي حتى ولو كان هذا الاختصاص غير متوافر لدى المحكمة الأجنبية وذلك إلا إذا كان عدم

[1]– نص المادة 01/605 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2]– يقصد بالاختصاص الدولي للمحاكم، ولاية القضاء ينظر المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي بالنسبة لولاية قضاء الدول الأخرى

توافر هذا الاختصاص من شأنه أن يجعل الحكم باطلا لدى الدولة التي صدرت من محاكمها، إذ من البديهي ألا نسمح بتنفيذ حكم أجنبي إذا كان الحكم قد صدر غير صحيح في دولته ذاتها. وفيما عدا الحالة السابقة لا يلزم التحقق من توافر الاختصاص الداخلي، بل يكفي التحقق فقط من أن الحكم الأجنبي قد صدر من محاكم مختصة دوليا بإصداره[1].

ب : حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي فيه

ومؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم الصادر بشأنه الأمر بالتنفيذ غير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن العادية. فالحكم القابل للطعن هو حكم لم تكتمل حجيته، ويحسن ألا ينفذ في بلد آخر، ولو كان نافذا معجلا في البلد الذي صدر فيه؛ لأنه قد يتعذر – إذا ألغي الحكم نتيجة للطعن فيه – منع التنفيذ في الوقت المناسب، والمرجع في تحديد مدى كون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الأمر المقضي به هو قانون المحكمة التي أصدرته، أي قانون الدولة الأجنبية التي ينتسب إليها الحكم.

وتختلف حجية الحكم للأمر المقضي به عن حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به، فإذا صدر الحكم القضائي فهو حجة لما فصل فيه، فالحكم الذي يفصل في منازعة يعتبر مطابقا للحقيقة، بحيث يحوز الاحترام سواء من قبل المحكمة التي أصدرته، أو من قبل أي محكمة أخرى ما لم تكن هي المحكمة التي ينص القانون على الطعن فيه أمامها. فلا يجوز إعادة طرح ذات النزاع مرة أخرى للفصل فيه، فيجب عدم المساس بما قضى به الحكم فيما بين الخصوم، وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا[2].

[1]– فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، مرجع سابق، ص 462

[2]– معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية و الأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مؤسسة سعيد للطباعة، القاهرة، مصر ، 1983، ص 201

وتثبت حجية الأمر المقضي به لكل حكم قطعي يحسم موضوع النزاع كله أو بعضه، حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أي حتى ولو لم يكن نهائيا، فهي تثبت للحكم من وقت صدوره[1].

أما قوة الأمر المقضي به فهي ليست صفة في الحماية القضائية التي يقررها الحكم القضائي بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه، بل هي صفة في الحكم ذاته، وتتعلق بمدى قابليته للطعن فيه بطرق معينة، فقوة الأمر المقضي لا تثبت إلا للأحكام النهائية، أي التي استنفذت طرق الطعن العادية. ومن ثم قوة الأمر المقضي به أوسع نطاقا من حجية الأمر المقضي به فكل حكم حائز لقوة الأمر المقضي به يكون حائزا لحجية الأمر المقضي به أيضا ولكن العكس لا يكون صحيحا.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة (605) في فقرتها الثانية وذلك بقولها: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:...2/ حائزا لقوة الأمر المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه ». وأوردته الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر.

1- عبد الكريم سلامة ،مرجع سابق، ص400.

المطلب الثاني: حكم جنائي فاصل في الموضوع

إن الأحكام الجنائية ليست هي وحدها التي تسعى الدول إلى التعاون في تنفيذها. حيت انه لا نجد صعوبة في التعاون في هذا المجال ؛ لأنه بعيد عن المساس بالسيادة الوطنية و تعقيداتها [1].

فالدول الأوربية تعترف فيما بينها بالأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية منذ معاهدة بروكسل المبرمة في السابع و العشرين من سبتمبر سنة 1968، بل إن هذه المعاهدة تشكل نقطة انطلاق القانون دولي أوروبي خاص في هذا المجال[2].

وتستوجب في تنفيذ الحكم الجنائي أن يكون فاصلا في الموضوع بمعنى ان لا نكون أمام التعاون الدولي بصدد الأحكام الجنائية غير فاصلة في موضوع الدعوى الجنائية [3]، ويقصد بالحكم الفاصل في الموضوع الذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة ، والذي يمكن أن يصدر بالبراءة أو الإدانة ، سواء مع تنفيذ العقوبة أو مع وقف تنفيذها او تأجيل هذا التنفيذ وفقا للنظام المتبع في فرنسا.

لقد ذهبت بعض الإتفاقيات الدولية إلى أن إعتراف متبادل بالحكم الجنائي الأجنبي لا يقتصر على أحكام فاصلة في موضوع الدعوى على النحو السابق بيانه ، وإنما يمتد إلى الأحكام الأخرى الصادرة من السلطات القضائية ، كما نصت عليه صراحة المادة 33 من أعلان المجلس الأوروبي في Tampere ،كما جاءت أيضا في المادة 36 وأوضحت المقصود بهذه الأحكام بقولها أن تشمل الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع، وهي

[1] – عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص58.

[2] – جمال سيف فارس ، مرجع سابق ، ص 26.

[3] – عبد النور أحمد ، مرجع سابق، ص 141.

بصفة خاصة تلك التي تسمح السلطات المختصة بالتصرف بسرعة لكي تحصل على عناصر الأدلة، وحجز الأموال التي يسهل نقلها كإجراء احترازي. [1]

ويتمثل نطاق أخر للتعاون الدولي القضائي في الإجراءات التي يطلق عليها عادة النقابية المتبادلة، أو الإنابة القضائية. فبموجب هذه الإجراءات تستطيع أي دولة في الاتحاد الأوروبي أن تطلب من دولة أخرى أن توقيع الحجر على بعض الأموال المستخدمة أو الناتجة من الجريمة ، أو القبض على شخص مشتبه فيه ، أو سماع أحد الشهود ، أو الحجز على الحسابات البنكية، أو المعطيات المعلوماتية . ولا يجوز الخلط بين هذه الإجراءات والتعاون الدولي لأحكام الجنائية، إذ يخضع كل نوع لقواعد و أحكام خاصة تختلف تماما عن تلك التي تطبق على النوع الأخر

يجب الفصل بين الحكم الجنائي من ناحية والإجراءات التحفظية من ناحية أخرى . ومثال ذلت : قيام إحدى الدول بطلب تجميد أموال مملوكة لأشخاص معينين أو التحفظ على هذه الأموال قد يخضع لاتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في التاسع عشر من ديسمبر سنة 1988 والخاصة بالإتجار في المواد المخدرة ، أو اتفاقية المجلس الأوربي الموقعة في الثامن من نوفمبر سنة 1990 بشأن غسل الأموال. أما إذا كان المطلوب مصادرة هذه الأموال فالأمر لا يتعلق بإجراء وإنما بتنفد حكم جنائي صادر بالمصادرة، ومن ثم يخضع للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية الموقعة في الثامن و العشرين من ماي سنة 1970 و الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية [2].

[1] – جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 29.

[2] – جمال سيف فارس، المرجع نفسه، ص 30.

المطلب الثالث: بلوغ الحكم الصادر درجة البتات

القاعدة العامة تستوجب أن يكون الحكم باتا وحائزا لقوة الأمر المقضي ، فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية ، أي أنه يصبح قابلا للتنفيذ دون اتخاذ أي إجراء أخر، ولكن هذه القاعدة ليست عامة عندما يتعلق الأمر بالحكم الجنائي الأجنبي. أد إن شراره أحكم وإن حاز هذه القوة في دولة أجنبية فإنه لا يتمتع بالقوة التنفيذية في هذه الدولة الأخيرة، إذ يتعين على السلطة المختصة منحه القوة وفقا للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها .

يستوجب في الحكم الجنائي أن يكون باث، بمعنى أن الحكم لا يقبل طرق الطعن العادية أو غير العادية. ومن ثم يتعين التمييز بين الحكم البات الدي لا يقبل الطعن بكافة الطرق العادية او الغير عادية وبين الحكم النهائي الدي لا يقبل الطعن بالطرق العادية ويحوز الحكم الجنائي صفة البات ويحوز الحكم الجنائي صفة البات وذلك أنه صار غير قابل للطعن فيه ابتداء أو لتفويت أجال الطعن واما بسبب رفض الطعن فيه[1].

وعلة هذا الشرط أن الحكم الباث يكون عرضة للأبعاد بسبب الطعن فيه ، وان في هذه الحالة يصبح الاعتراف الدولي به والتعاون في تنفيذه عديم الجدوى. فما الفائدة من اعتراف دولة أجنبية بحكم هو عرضة للإلغاء من طرف الناس.

و في فرنسا، على الرغم من أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية فيها ، والدليل على دلك قانون 21 سبتمبر 1984 وتعديلاته في 01 يناير 2005، صار من الممكن نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى الدولة الاصلية لتنفيذ العقوبة فيها . و من ثم يصبح الحكم الأجنبي حائزا لقوة الأمر المقضي و القوة التنفيذية في الوقت نفسة.

[1] – . huet et koering–r.joulin, op.cit, P247.

وتحديد كون الحكم الجنائي الأجنبي باث أو غير باث، إنما يكون بالرجوع إلى قانون الدولة التي تنفذ هذا الحكم أو تعتاد به. وهذه القاعدة هي المطبقة في فرنسا، حيث يفصل القاضي الفرنسي في مدى حيازة الحكم الأجني الأمر المقضي وفقا للقواعد و النظم المطبقة في فرنسا، وليس طبقا للقواعد في الدولة المصدرة للحكم .[1]

[1] – جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 33.

وخلاصة القول ان تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، هو حلقة من سلسلة متواصلة من الإجراءات القانونية التي تمارسها الدول في العصر الحديث من أجل المساهمة الفعالة في مكافحة الجريمة على النطاق الدولي و الداخلي، فالحكم الجنائي الأجنبي هو الحكم الصادر عن جهة قضائية أجنبية لها ولاية النطق به باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها دلك القضاء أو ذاك.

تعتبر القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي الركيزة الأساسية لفاعلية هذا الحكم، بمعنى أن الحكم الجنائي إذ أصدرته دولة ضد أحد رعاياها المقيم في دولة أخرى ورفضت تنفيده تلك الدولة (أي دولة الإقامة) فإن الحكم في هذه الحالة يفقد تأثيره في الردع، ومن ثم يصبح التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية غير ذي جدوي، إلا أن هذا لا يعني أن الحكم الجنائي الأجنبي يكتسب قوة النفاذ من تلقاء نفسه، إن الأحكام الجنائية الأجنبية، لا تحوز قوة التنفيد على إقليم الدولة المطلوب منها ذلك إلا بتدخل من جانب السلطة ممثلة السيادة الوطنية، حيث تقوم بنا رفيق الحكم الأجني للتحقق من أن الشروط المطلوبة مستوفاة تماما. وحيث أن قوانيننا الجنائية لا تضمن نصوصا صريحة ، فلا بأس من الاطلاع على الشروط المطلوبة قانونا لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية .

الفصل الثاني

تمهيد :

يكون التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب. ويتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة صورا متعددة، وقد استطاعت بعض الدول سواء على المستوى الجماعي أو الثنائي، أن تخطو خطوات كبيرة في هذا المجال. فهناك الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية تسمح بالتنمية المباشر للحكم الجنائي في إقليم الدولة الأخرى أو ما يطلق عينها أيضا المساعدة المتبادلة بين الجهات المختصة المختلفة في الأسرة الدولية. حيث لا يزال مبادئ السيادة من المبادئ الجوهرية التي تحد من فعالية التعاون الدولي، ويعيق الأسس العلمية للتعاون الدولي اللازم و امام لمكافحة الجريمة. و يقصد بالتعاون في هذا المقام : ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة و عون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم ، وذلك من خلال تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم، كتدبير وقائي يستهدف مواجهة الجريمة، وهذا التدبير يتطلب جمع الأدلة بمختلف الطرق، وهو ما يستغرق وقتا، ويتطلب إمكانات لا تملكها سلطات قانونية الدولة واحدة ما لم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى.

المبحث الاول : وسائل التعاون الدولي في تنفيد الاحكام الجنائية الاجنبية

لقد تميزت العشرية الأخيرة من القرن العشرين بسقوط وانهيار القطبية الثنائية, فانهيار الاتحاد السوفياتي ساهم في تكريس انفراد الولايات المتحدة بغرض آليات صناعة الانصياع وتحولها إلى قوة عليا تبسط يدها على العالم، و يظهر ذلك جليا في الواقع الميداني حيث أحكمت سيطرتها على المصادر الرئيسية للطاقة بافتعالها حرب الخليج الثانية، في ظل هذا التشكيل الجديد للعالم انفردت الولايات المتحدة بسيادتها في كافة المجالات الاقتصادية و المالية و التجارية، وضربت الانتماءات الحضارية الأخرى في المقتل.

في غمرة هذه الأحداث برز مفهوم العولمة لتوحيد القيم و التصورات واختراق الحدود و تقليص السيادة الوطنية، فالمال و التكنولوجيا و القوة كلها أصبحت وسائل لتحقيق بني إيديولوجية وثقافية موحدة تنبأ بميلاد حضارة واحدة للعالم مما يضفي على العولمة صفة النمطية الواحدة والأسلوب الواحد والنظرة الواحدة للإنسان والحياة وهي نظرة المنتصر السيد الذي يحكم سيطرته على العالم باسمه ولصالحه.

إن هذه المخاطرة المحدقة التي أصبحت تهدد وجود الدول منفردة دفع كثير من الباحثين والمفكرين والسياسيين إلى تشجيع فتح مجال جديد لتشكيل العالم كرد فعل تجلى في ظهور تكتلات إقليمية والاتحاد الأوربي و اليابان يحاولان فرض أنفسهما كأقطاب جديدة بالإضافة إلى ارتسام ملامح جديدة لتشكيل تكتلات جهوية أخرى والتي يتوقع أن تلعب دورا هاما في تحديد معالم النظام العالمي الجديد، فموقع الظاهرة الإقليمية من النظام أصبح يتميز بأهمية قصوى بفعل هامش التحرك و المبادرة المبنية على الموقع الجماعي، لتلبية احتياجاتها وحل مشاكلها حيث يعجز الموقع الانفرادي لدولة واحدة.

في خضم هذه المعطيات نشأ التعاون متعدد الأطراف بفعل نقلة نوعية تعتمد على التعامل الذي يتم بين الدول وايضا من خلال المجموعات الإقليمية والدولية.

المطلب الاول : مفهوم التعاون الدولي

يمثّل التعاون الدولي– بهذا المعنى – أحد جانبي العلاقات الدولية حيث يقابله في الجانب الآخر "الصراع الدولي ", فالمتأمل في التاريخ يرى أنّ النظام العالمي يعيش منذ ظهوره حالة من التأرجح, والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة يمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل السابق الإشارة إليه, وقد اختلفت صوره عبر الزمان, كما اختلفت أشكاله وأساليبه وآلياته, وكذا اتساع مجالاته وطموحاته فنتيجة لتطور الجريمة ومناهج الإجرام كانعكاس للتطوّر الحضاري والتكنولوجي لاسيما في مجال المواصلات والاتصالات والمعلومات, كان من الضروري أن تتطوّر خطط ومناهج التصدي لها.

وقد يكون التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة , إذ يوفّق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها , وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب , وبدون هذا التعاون , فلا يمكن للدولة أن تمارسه, ولعلّ أنّ هذا التعاون قد أدّت إلى ظهوره الأسباب التالية:

أ: تقيّد سلطات الدولة بحدود إقليمها, إذ لا يمكن أن تسري قوانينها العقابية أو مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطني للدولة لأن ذلك سيمس بسيادة الدولة الأجنبية.

ب : تلازم حق الدولة في العقاب ومجال الدعوى العمومية تطبيقا لتشريعاتها الجزائية

وهكذا فإنّ التعاون الدولي قد انحصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول, التي تحول دون قدرتها على محاكمة الجاني طبقا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه. وقد كان نظام تسليم المجرمين أفضل وسيلة لتحقيق ذلك , فراحت الدول إلى إصدار تشريعات داخلية لتنظيمه أو الارتباط بمعاهدات ثنائية أو جماعية فيما بينها.

أولا: نشأة التعاون الدولي

ظروف ظهور التعاون الدولي : تجمع مختلف الدراسات الاقتصادية المهتمة بموضوع التعاون الدولي أن مفهوم وسياسة التعاون قد ولدت في ظل ظروف تميزت بتصفية الاستعمار القديم الذي خضعت له معظم الدول المسماة حاليا بالدول النامية وهذا من جهة أولى ، أما من الجهة الثانية ظهور معطيات الحرب الباردة التي نشأت بين الكتلتين الشرقية والغربية والتي أعادت ترتيب العلاقات الدولية من جديد مستعملة في ذلك التعاون كأحد الأساليب التحقيق أهداف استراتيجية لكل معسكر و الحل هذه الوضعية هي التي تسببت في حدوث العديد من الانحرافات عن القيم السامية للتعاون[1]

من هنا نستنتج أن التعاون الدول في ظل هذه الظروف ما هو إلا تكوبن استمرار الاستعمار للدول النامية في ثوب جديد

إن بروز ظاهرة الحرب الباردة بين الكتلتين أدت بالقطبيين المتصارعين إلى البحث على أكبر قدر ممكن من الحلفاء و مراكز نفوذ إقليمية و دول حليفة تقبل بإقامة قواعد عسكرية على أراضيها أو على أقل اتخاذ مواقف الحياد في بعض القضايا العادلة و التي يعتبر فيها الحياد تحيزا، و في خضم هذه المعطيات الدولية دخل حيز التنفيذ في العلاقات الاقتصادية الدولية حجم كبير من التعاون بمختلف أشكاله و أهدافه، غير أنه غالبا ما تم توزيعه بشكل غير متساوي بين الدول المنتمية إلى هذا المعسكر أو ذاك وهذا يتوقف على درجة الولاء للمعسكر.

و بذلك يمكن أن نخلص إلى القول أن التعاون أصبح يتحدد وفق اختيارات استراتيجية عمقت درجت التبعية في الدول النامية التي كان يعلى عليها استراتيجيات ونظريات تنموية مستنبطة من الفكر الاقتصادي الاشتراكي أو الليبيرالي غالبا ما كانت هذه النماذج التنموية غريبة في أصولها عن الواقع ومتناقضة مع معطيات الدول النامية.

[1] –https://www.politics– dz.com

إن السعي وراء تحقيق الأهداف الاستراتيجية بجميع الوسائل المتاحة (سياسية، اقتصادية وثقافية) أدى بالمعسكرين إلى إهمال إحداث تنمية حقيقية في البلدان النامية، بل الأمر قد تعدى ذلك حيث قد تم غض البصر في كثير من الأحيان عن الأنظمة الديكتاتورية و تدعيم النظم العسكرية بل أن دعاة الديمقراطية الغربية امتنعوا عن تقديم أدنى انتقاد لهذه الأنظمة وعلى عكس ذلك استمر تقديم الدعم اللازم لها ما دامت هذه الأنظمة تخدم مصالحهم و تتحالف معهم ضد المعسكر المعادي و بالتوازي مع ذلك فإن المساعدات المالية و التقنية و الفنية المقدمة في إطار التعاون غالبا ما كانت تصرف في غير أوجه محلها بل أن الظاهرة قد تنامت لتتعدى إلى انتشار الاختلاس و التبذير و وانتشار ظاهرة الرشوة

ثانيا : تعريف التعاون الدولي

التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية.

وهو أيضا تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به ، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد و إرادة و رغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي و منسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية للدول المرتبطة بهذا التعاون ، و لعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية يضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف.

إلا أن التعاون في غالب الأحيان ، و كما أثبته الواقع في العلاقات الاقتصادية الدولية قد ارتبط بمفهوم آخر عندما يتعلق الأمر بنشوء العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية أو ما قد يعبر عنه بالعلاقة شمال جنوب ، حيث تميز هذا الواقع بظاهرة تنطوي على توزيع لا متكافئة للثروات الاقتصادية وعالمية التعاون تظهر من خلال نظريات و ادبيات اقتصادية و ايديولوجية مرتبطا ارتباطا مباشرا بقيم التضامن الدولي.

كما يمكن للتعاون الدولي أن يتم على مستوى الأفراد بين الدول والمجتمعات والأعراق المختلفة إضافة إلى المنظمات الحكومية والغير حكومية بشكل عام التعاون الدولي يتم بصفة رسمية عبر الاتفاقيات والمعاهدات البينية أو الدولية كما يمكن أن يتجسد في المساعدات الإنسانية والتحركات المشتركة يعد هذا المبدأ من القواعد الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وتدعو إلى تحقيقها.

وايضا يعتبر التعاون وسيلة وأداة مساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يعزز العلاقات الخارجية مع الدول ومع منظمات وهيئات التنمية الإقليمية والدولية وتمثل هذا التعاون من خلال تقديم المعونات التي تصنف مكوناتها إلى ثلاثة أنواع اساسية :

أ_ مساعدات مالية

وهي عبارة عن تمويل بإحدى الآليات التالية:

_قروض (loans) قد تكون قروض ميسرة أو تجارية أو مختلطة

_منح ماليةFinancial Grants

ب_ مساعدات فنية

وهي تتسم بأن خطة عملها تنفذ بالتعاون ما بين الجهة الوطنية المستفيدة و الجهة الخارجية المقدمة للمعونة، ويتم هذا عبر تنفيذ مجموعة نشاطات بهدف القاسم المشترك بينها جميعا في النهاية إلى تدفق خبرات محددة مطلوبة من أجل تطوير وتوطين الخبرات الوطنية وتوليد المعرفة، كما يمكن أن تشتمل على توريد معدات وتجهيزات.

ج_ خدمات استشارية

_إجراء البحوث

_تعزيز البنية التحتية (عناد وتجهيزات) لدى الجهة الوطنية المستفيدة بحسب ما يتطلب المشروع.

_تدريب العاملين وفي بعض الأحيان يشتمل مشروع التعاون الفني على تقديم الدعم المباشر وتولي مهام التشغيل والاستثمار، وهذا مرتبط بمدى ضرورتها من أجل تحقيق غايات المشروع

المطلب الثاني: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

من خلال العدد المتزايد من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، بشأن إنفاذ القوانين نتناول في المقام الأول التعاون في التدريب في مجال إنفاذ القوانين. ومن المعلوم أن عماد الترتيبات نشأت أساسا بين الوكالات التابعة للدول والمعنية بإنفاذ القوانين، بإيجاد روابط سياسية وثيقة ومع تبادل الأمانة و الثقة.

ولكي يتم ذلك ويكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة ، كان لزاما تنظيم هذا النوع من التعاون الناس الي تشريعية وقضائية و تنفيذية من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية. فالدولة ما دامت عضوا في المجتمع الدولي، لذا لابد لها من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومن ضمنها الارتباط بعلاقات دولية و ثنائية، تتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية وقال تكون الاتفاقيات الدولية من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وسوف يتم بيان وسائل التعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية :

اولا: تسليم المجرمين

باتت الحاجة إلى مكافحة الجريمة التي تهدد كيان المجتمعات ومصالحها، إذ أن نظام تسليم المجرمين اصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تخص فئة من المجرمين الذين يفرون خارج الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائم بغية الإفلات من العقاب مستغلين في ذلك التطور الهائل و المذهل لوسائل النقل، و من هنا ظهرت فكرة الصلاحية القضائية الشاملة لوضع حد لظاهرة إفلات المجرمين من العقاب، وعلى ذلك فقد استقر فقه القانون الدولي على اعتبار التسليم آلية من آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبي الجريمة

أ: مفهوم تسليم المجرمين

1_التسليم في اللغة " : من سلم السلام والسلامة : البراءة، وتسلم منه : تبرأ، قال ابن الأعرابي : السلامة : العافية ، و التسليم مشتق من السلام اسم الله لسلامته من العيب و النقص . و التسليم: ترك الشيء، يقال : كنت راعي إبل فأسلم أو أسلمت عنها أي تركتها؛ ودفع الشيء تسليم، يقال : أسلم إليه الشيء دفعة ؛ و أسلم وأسلمه أي خذله ؛ و التسليم من خلاص الشيء كقولهم : سلم الشيء لفلان أي خلصه، وسلم له الشيء أي : خلص له؛ والتسليم هو : قبض الشيء وأخذه ويقال : تسلمه مني أخذه، وسلمت إليه الشيء فتسلمه، أي أعطيته الشيء فتناوله؛ و السلام : الاسم من التسليم، وسلمه الله من الأمر : وقاه إياه " والمطلوب هو" : الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما لارتكابه جريمة أو الاقامة بها بناء على تقديم دعوى جنائية ضده[1] .

2_التسليم في الاصطلاح " تسليم المجرمين" يعد الترجمة العربية الكلمة EXTRADITION الفرنسية التي استخدمت لاول مرة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا. ولكلمة EXTRADITION الإنجليزية التي إشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرة في بريطانيا في

1 – متعب بن عبد الله، المرجع السابق ، ص 113.

قانون التسليم سنة 1870. فقد ثار الجدل بين رجال القانون حول إعطاء تعريف موحد لنظام تسليم المجرمين، فاختلفت التعريفات بحسب اختلاف وجهات النظر و الزاوية التي ينظر من خلادنا لهذا النظام، ومن بين التعريفات المعطاة ما يلي:

فمنهم من عرفه على أنه : "يقصد بتسليم المجرمين أو ما يسمى بالاسترداد (L' extradition) ، مطالبة دولة الأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هاده الأخيرة المقصود هنا الناس دولة طالبة التسليم من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته، و ذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ اجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه" .

وهناك من عرفه على أنه " : النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها التسليم شخص يوجد على أراضي دولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها [1]."

تعريف الدكتور جندي عبد المالك للتسليم بأنه "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه "[2].

1 – Anne-Marie la Rosa: le dictionnaire de droit international pénal- publication de l'institut universitaire de hautes étude international GENEV PUF 98.P42.

2 – جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، مصر ، 2010،ص 59.

وعرفه الصغير بأنه " : قيام الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم بناء على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده و من محاكمها"[1].

ويوجد من عرفه على أنه:

" L'extradition est le mécanisme juridique par lequel un état (l'état requis) sur le territoire du quelle ce trouve un individu, remet ce dernier à un autre état (l'état . requérant à tin qu'il le juge (extradition à fin de jugement) on lui fasse exécuté sa) Peine (extradition à fin [2] d'exécutiont.

كما يعرفه عبد الأمير حسين جنيح بأنه "أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من إحدى محاكمها"[3].

ج_التسليم في التشريع لم يتناوله المشرع الجزائري تعريفا لنظام تسليم المجرمين على الرغم من أنه نص عليه في دستور 1996 في المادتين 68- 69 منه[4] ، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من694 إلى 720، حيث أجاز المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص تسليم المجرمين وفقا لشروط وإجراءات معينة وقد رتب على هذا النظام

1 – الصغير جميل عبد الباقي،الجوانب الاجرائية في تسليم المجرمين ،دار لنهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، 1998، ص 75.

2 – A Huet et RENEE Koering-joulin .op.cit ,p274.

3 – جنيح حسن عبد الأمير، تسليم المجرمين في العراق ، الطبعة الاولى، مؤسسة بغداد للكتب والمنشورات القانونية والدستورية ،بغداد، العراق، 1998 ، ص188.

4 – المادتين 68-69 من دستور 1996.

مجموعة آثار محددة[1]. وعليه فمن خلال التعريفات السالفة الذكر نستنتج أن نظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص:

الفئة الأولى: وتخص الأشخاص المتهمين، بمعنى أن إجراءات المتابعة لا تزال قائمة في حقهم، فيجب تسليمهم من أجل محاكمتهم

الفئة الثانية : و تخص الأشخاص المحكوم عليهم , فيطلب تسليمهم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم لها-

مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي لنظام تسليم المجرمين : هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم، تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه ,وذلك وفقا للشروط والإجراءات الحادة سلفا "وفي هذا الصدد فماذا يقصد بإعادة التسليم réextradition ؟ هو ذلك الإجراء الذي بموجبه تسلم دولة لدولة أخرى شخص غير موجود على إقليمها ذلك كأثر للتسليم المتفق عليه مع دولة أخرى , و بذلك نكون بصدد إعادة التسليم إذا كانت الدولة التي يساهم إليها الشخص من قبل دولة أخرى من أجل متابعة جزائية أو تنفيذ عقوبة جزائية محكوما في الدولة الأولى طالبة التسليم بالنسبة لأجراء التسليم الأول تقوم هي بدورها بتسليم ذات الشخص من جديد لدولة أخرى (طالبة التسليم في إجراء التسليم الثاني) من أجل متابعة جزائية أو لأجل تنفيذ العقوبة المحكوم كما عليه. بمعنى (L' extradition d’un extrad) و إجراء إعادة التسليم بمكن التنصيص عليه في إجراء التسليم ذاته لكن يتعين فحص التسليم الثاني كأنه طلب جديد , إلا إذا اتفق على خلاف ذلك[2].

1 – المادتين 694–720 من قانون إجراءات الجزائية

2 – Anne-Marie la Rosa:op,cit p. 43.

ما يلاحظ في هذا الصدد أنه يوجد من يعتبر إعادة التسليم هو عبارة عن التسليم عن طريق العبور extradition'] en transit وهذا الأخير الذي مفاده الإذن بالمرور عبر الأراضي الدولة أخرى , غير تلك الطرف في التسليم , معنى أن الدولة طالبة التسليم بعد أن توافق على ذلك الدولة المطلوب إليها التسليم بالمرور على إقليم دولة أخرى أو باستعمال بواخر خطوطها البحرية , فهنا نكون بصدد التسليم بالعبور , فيحق بالدولة أن تستعمل إقليمها أو بواخرها في التسليم و أن تأذن له أو ترفض ذلك بعد أن تتقدم الدولة طالبة التسليم بطلب الإذن بالعبور هو الذي يكون مؤيدا و مصحوب بمستندات تفيد عدم تعلق التسليم الذي يتم بجنحة سياسية و هذا ما نص علية المشرع الجزائري في المادة 719 قانون الإجراءات الجزائية .

حيت بين أن طلب الإذن بالعبور يقدم بالطريق الدبلوماسي بنفس الطريقة التي تقام كما طلب التسليم . و أضاف في الفقرة الثانية حالة الهبوط الاضطراري للطائرة فيكون على الدولة طالبة التسليم أن تطلب مرة ثانية الإذن من السلطات الجزائرية بالطريق الدبلوماسي عادة بالمرور باستعمال إقليمها ويكون مفاد العبور مبني على المعاملة بالمثل فقد تأذن الجزائر بالعبور عبر إقليمها بالنسبة فقط للدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة. بالإضافة إلى أن نقل الشخص المسلم عبر الأراضي الجزائرية يكون من قبل المندوبين الجزائريين, ولكن على نفقة الحكومة التي تطلب الإذن بالعبور . فمن خلال ما سبق نستنتج أن مباد إعادة التسليم reXtradition و مباحة العبور transit ليس لهما نفس المفهوم ذلك أن:

- إعادة التسليم يكون بالنسبة للدولة التي تطالب بتسليم الشخص إليها لأجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم بها من قبل جهاتها القضائية , و تلتزم هي بدورها بتسليم نفس الشخص

إلى دولة ثالثة تطالب بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة قد قضت كما الجهات القضائية للدولة الثالثة .

– في حين أن نظام العبور هو نوع من أنواع التسليم ولكن الدولة التي تأذن بالعبور لم يسبق لها وأن طالبت بالتسليم و إنما هي تأذن باستعمال أراضيها أو بواخرها البحرية لاجل تسهيل العبور للشخص .

ب : مراحل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

يرجع تاريخ تسليم المجرمين إلى العصور القديمة ، إذ يتفق معظم الفقهاء على أنه قد مر بثلاثة مراحل أساسية[1] :

1_المرحلة التعاقدية : وتعتبر أول معاهدة متعلقة بتسليم المجرمين تلك المبرمة بين رمسيس الثاني و ملك الحثيين , وإلى غاية القرن 17 أين انحصرت أحكامه في معاهدات السلام و التحالف والصداقة التي كان يبرمها الحكام فيما بينهم حيث يتعهد من خلالها الحكام بتسليم أعدائهم و الخارجين عن طاعتهم، وبذلك تكون قد اقتصرت على الخصوم المجرمين السياسيين مفهوم الحالي[2].

2_المرحلة التشريعية: في هذه المرحلة عمدت الدول إلى إصدار قوانين تنظم من خلالها تسليم المجرمين من حيث شروطه وإجراءاته وآثاره، فهناك من الدول من نصت على نظام تسليم المجرمين في قانون العقوبات مثالها سوريا، في حين معظم الدول نظمته في قانون الإجراءات الجزائية مثلما هو عليه الحال في الجزائر، إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم الجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720 منه، بل وأكثر من ذلك فقاد خصص له مادتين في دستور 1996 ، المادتين 68–69 منه وذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى بما هذا النظام .

1 – متعب عبد الله، مرجع سابق، ص 115.

2 – الصغير جميل عبد الباقي، مرجع سابق ، ص88.

3_المرحلة الدولية : وبما أن نظام تسليم المجرمين لا يعبر على العلاقات التي تربط الفرد بالدولة فحسب بل تعدته إلى العلاقة فيما بين الدول، بمعنى تعدته من المجال الداخلي إلى الدولي، و هذا يظهر من خلال ما قد ينشب منازعات بين الدول خصوص طلبات التسليم، فكان الحل هو إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية القضائية منها المتعلقة بالتعاون النادي مكافحة الإجرام، وبطبيعة الحال فهذه الاتفاقيات تؤثر في التشريعات الداخلية للدول والتي تكون طرفا فيها بان تغيرها أو تلغيها أو تعادل من بعض أحكامها.

في بداية الأمر كانت الدول تميل إلى إبرام المعاهدات الثنائية الأطراف مثالها : الاتفاقية الجزائرية التونسية و الموقعة بتاريخ 26 جويلية 1963 بالجزائر. وكذا الاتفاقية الثنائية الأطراف المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجب الأمر 194/65 [1] أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها : الاتفاقية المنعقدة بين **الدول العربية** سنة 1953 و المبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 1998 م[2].

أما على مستوى **الأمم المتحدة:** المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين Trait type d' extradition والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 45/ 196 والمؤرخ والمؤرخة في 1990/12/14 الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرضتها الأمم المتحدة للتوقيع و المصادقة بموجب قرار الجمعية العامة الخامس والعشرون بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، مع العلم أن الجزائر صادقت

1 – الأمر رقم 65–194 المؤرخ في 29 يوليو 1965، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام تسليم المجرميين المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 98–413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

بتحفظ على هاد ان المراقبة مرحب المرسوم الرئاسي رقم 02 –55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 [1] و المتضمن التصديق بتحفظ على هاد الاتفاقية الامنية السالفة الذكر.

و أكثر من ذلك فقد سعت الدول قبل إبرام هذه الاتفاقيات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف إلى محاولة الترويج لأجل إبرام معاهدة دولية عامة خاصة بتسليم المجرمين والتي دعت إليها الضابطة القضائية المنعقدة بموناكو سنة 1914 والمؤتمر الدولي العقابي المنعقد سنة 1925.

أما على **المستوى الإقليمي:** الاتفاقية المنعقدة بين الدول الأمريكية حول تسليم المجرمين المنعقد بمونتفيديو في 26 ديسمبر 1933. والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 جانفي 1935 الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين المنعقد بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 13 ديسمبر 1957.

ت: **الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين**

تعد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين ذات أهمية بالغة فبعد تحديدها يمكن معرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم و بذلك مراقبتها في التزامها باحترام الشروط الإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو مطلوب إليها التسليم، وهو الأمر ذاته بالنسبة للأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين .

1_نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة: يقصد بالطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين كونه عمل من أعمال السيادة أن تتولى وتختص السلطة التنفيذية بالبث في طلب التسليم والتي عادة ما تكون وزارة الداخلية. وفي هذه الحالة يبرز دور أجهزة الانتربول (الشرطة الجنائية الدولية للدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، حيث تتبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب

1 – المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مركزية وطنية للشرطة الجنائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام بحيث تتلقى هذه المكاتب أوامر بالقبض ضد الأشخاص المطالب تسليمهم، فتحيلها هاد المكان إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم فتقرر ما تتخذ بشأنه بالموافقة أو الرفض آخذة بعين الاعتبار الدوافع الأمنية و السياسية للدول الأطراف في التسليم.

2-نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء: المقصود بالطبيعة القانونية النظام تسليم المجرمين باعتباره عمل من أعمال السلطة القضائية أن يكون الاختصاص في إصدار قرار التعليم الجهة القضائية المختصة (إما المحكمة إما النيابة العامة بصورة مستقلة). وهذا الرأي كذلك وجهت له انتقادات : طول المدة التي يستغرقها إصدار قرار التسليم[1].

و بالنظر إلى الانتقادات التي أعطيت لكلا الموقفين سواء المائل بأن الطبيعة القانونية النظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة أو القائل أنه عمل من أعمال القضاء فقد برز رأي آخر جمع بين الموقفين إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة وفي جزئه آخر هو من أعمال القضاء وهو الأمر الذي أخذت في معظم الدول من بينها الجزائر، ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل[2] هذا الأخير التي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المتطلبة ومدى احترام الشروط والإجراءات, ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليم و بعد إلقاء القبض عليه بنقل الى سجن العاصمة وبعد تأييد الطلب ينقل ملف التسليم (الوثائق والمستندات المرفقة بطلب

1 – جنيح عبد الأمير حسن ، مرجع سابق , ص22.

2 – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 187.

التسليم إلى النائب العام المحكمة العليا التي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة، وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.

موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين : سنت الجزائر على غرار باقي الدول، ولتنظيم التسليم موادا في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافية إلى نصوص الاتفاقات الدولية الثنائية منها والمتعددة بشأن التعاون القانوني والقضائي وتحديد طبيعة التسليم.

و بالرجوع إلى أحكام المواد 704 إلى 710 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإجراءات المتعلقة بالاستجواب والقبض المؤقت، الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض كله يعود إلى الجهة القضائية – الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. حتى أن إقرار الشخص المطلوب قبوله بالتسليم دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فإنه وجوبا يخضع لإثباته من طرف القضاء . كما أن الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض يتميز بالطابع النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق .

واستخلاصا لما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري أخذ بالنظام القضائي في التسليم واعتبر التسليم عمل قضائي و كل ما يتعلق به مرجعه القضاء من حيث فحص الشروط و الإجراءات وكذا قبوله أو رفضه , وما على السطلة التنفيذية إلا تنفيد الأحكام القضائية بوسائلها القانونية المتوفرة لديها[1].

ث : شروط التسليم وفقا للاتفاقيات الدولية

تكمن أهمية شروط التسليم في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم ، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك ادا توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم ، وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول وذلك حسب حاجتها للتسليم، وتتمثل الشروط فيما يلي:

1 – المواد 708–710–711، من قانون الإجراءات الجزائية.

1_ جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة بتخلف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى حسابات وجنح و مخالفات فمنها ما تستوجب قوية جسيمة قد تصل إلى الإعلام، ومنها ما هو خائفة لا تستوجب سوى عقوبة بسيطة تناسب خطورتها على المجتمع ولكن هل من الممكن طلب تسليم مرتكب مخالفة بسيطة ليس لها من الخطورة ما برر الإجراءات والنفقات التي يطلبها التسليم عادة ؟ وبناء على هذه الإشكالية :كيف يتم تحديد الجرائم الجسيمة القابلة للتسليم ؟ وعلى ضوء ذلك، اتبعت الدول لطريقتين، الأولى هي الطريقة الترقيمية والثانية طريقة الاستبعاد، وفيما يلي بيان ذلك[1]:

أ_الطريقة الترقيمية : وهي تعداد أسماء الجرائم وإدراجها في بنود الاتفاقية أو المعاهدة أو في نصوص القانون الداخلي المتعلق بالتسليم أو في قائمة ملحقة بها وقد شاع استعمال هذه الطريقة بين الدول الأوروبية ، فمنذ زمن طويلي إذ كان السليم يقتصر على جرائم محددة حصرا حيث تمثل خطورة على أمن المجتمعات آنذاك، إلا أن هناك بعض البلدان، أخذت هذه الطريقة في اتفاقياتها، إذ يجوز التسليم في غير الجرائم الواردة في بنود المعاهدة بناء على مبادئ المعاملة بالمثل[2].

ب_ طريقة الاستبعاد : وهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساسا لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، و يكفي للقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب، بشأنها التسليم . ولقد اتبعت هذه الطريقة لأول مرة في اتفاقية القانون الجنائي الدولي الموقعة بين 1899م في مدينة مونتي فيدو والتي ضمت خمس دول: البراجواي، الأرجتين، بوليفيا، البيرو، والأرجواي، وهناك العديد من الاتفاقيات الجماعية لتسليم الحرمين التي اتبعت هذه الطريقة منها على سبيل المثال، اتفاقية جامعة الدول العربية سنة 1952 م و الميثاق الأوروبي للتسليم سنة 1957 م.

1 –جنيح حصن عيد الأمير المرجع السابق، ص51 .

2 – جنيح حسن عبد الأمير المرجع السابق ، ص52.

وهذه الطريقة تشترط في التسليم أن يكون الشخص منابع بوقائع تحمل وصف جناية أو جنحة، وعليه فإنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة ، كما تشترط أن تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو تجاوز شهرين حبس، ويعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوخا في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يعني أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن يتم التسليم لأجلها [1].

2_ شرط ازدواج التجريم: يقصد بشرط ازدواج التجريم أو كما يطلق عليه البعض ثنائية التجريم أن يكون الفعل المطالب من اجل التسليم مجرم و معاقب عليه في كلا الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم. بمعنى ان تكون الجرائم المؤدية للتسليم معاقب عليها في القوانين الداخلية الجنائية خاصة منها للدول الأطراف بعقوبة حبس une peine delprisonnellent و بأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية ، مع العلم أن الدول تتباين في تحديد الحاد الأدنى من البعد سنوات المقررة للفعل المجرم أو المحكوم بها إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص محكوم عليه من اجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ولا خلاف في أن يكون الفعل المجرم في كلا البلدين طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم ، ليس له نفس التكييف و الوصف القانوني. فالعبرة تكون بتجريم الفعل و العقوبة المقررة له و ذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة ، فمن أجل ذلك يستبعد نظام تسليم المجرمين عن المخالفات لقلة خطورتها مقارنة مع الجنح والجنايات.

هناك رأي يقول أن مبادة ثنائية التجريم ، لا يمكن تطبيقه في بعض الحالات التي يكون فيها الفعل المطالب من أجله التسليم مجرم في الدولة طالبة التسليم في حين لا يمكن أن يكون الحال كذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم بالنظر إلي العناصر المكونة للجريمة

1 – متعب بن عبد الله المرجع السابق ،126.

غير الممكن توافرها في إقليم هامه الأخيرة نظرا لموقعها الجغرافي ونظمها الخاصة كأن لا يكون لها ميناء مثلا.

لكن السائد حاليا انه لابد من توافر شرط ثنائية التجريم حين يكون التسليم ممكنا وهو ما عمد إليه المشرع الجزائري حيث نص في المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على الافعال التي تحيز التسليم سواء اكان مطلوبا أو مقبولا وهي:

أ- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية .

ب – الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبق طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل و إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

و مما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية ، على أن يكون الفعل مجرم في الدولة طالبة التسليم، وقد حدد الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجرم المرتكب و كما حدد الحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها بالنسبة لطلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة محكوم بها هذا بالنسبة للجنح أما الجنايات فقد اكتفى بإعطاء وصفها القانوني أن تكون جنائية فقط دون تحديد العقوبة المقررة أو المحكوم كما (عقوبة جنائية).

و الدليل القاطع على أن المشرع الجزائري اشترط الازدواج في التجريم هو نص الفقرة الثانية المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على : " لا يجوز قبول التسليم في آية حالة إذا كان الفعل غير معاقب علية طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة"[1].

1 – المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية.

و قد أضاف المشرع الجزائري بالنسبة لشرط ازدواج التجريم في المادة 697 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية : "تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاستمرار القواعد السابقة بشرط أن يكون معاقب عليه سبقا لقانون كلا من الدولة طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم" ، بمعنى أن الشخص المطالب بتسليمه سواء كان فاعل أصلي أم شريك و مميزات ارتكب الجريمة أو شرع فيها فإنه يكون محل للتسليم بشرط أن تكون كلا الدولتين الأطراف في التسليم تعاقب على الاشتراك والشروع و مفاد هذا أن نطبق شرط ازدواج التجريم حتى بالنسبة للأحكام المتعلقة بالاشتراك و الشروع.

3_شرط مكان ارتكاب الوقائع : وهو شرط ورد في بنود الاتفاقيات الدولية للتسليم ، إذ يعد المبرر المباشر لطلب الدولة الطالبة للتسليم باعتبار الوقائع وقعت على إقليمها الذي يخولهما الاختصاص في متابعة الجاني و إنزال العقاب به حيث تواجد الأدلة التي تثبت إدانة الجاني بالأفعال المنسوبة إليه، وهذا تسهيلا للقضاء و تحقيق مسعاه في تجسيد العدالة[1].

4_شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية : ويقصد بهذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية للجريمة التي قام بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه، وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة و لم تسقط او تنقضي لأي سبب من اسباب الإنقضاء القانونية منها أو القضائية، فعدم تحقق هذا الشرط يفقد التسليم أهميته و يصبح بدون جدوى ما دام الشخص مطلوب لوقانع من يتابع لأجلها كسبب انقضاء الدعوى العمومية، أو يسلم بشأن عقوبة سقطت سيفرج عنه حتما بعد التسليم[2] .

5- شرط عدم جواز تسليم الرعايا : يقصد به أن يكون الهارب المطلوب تسليم من أحد رعايا الدولية المطلوب منها التسليم سواء من الرعايا الأصليين أو من المجنسين بجنسيتها

1 – صادق هشام الحداد، حفيظة السيدة مرجع سابق، ص 71.

2 – الفايز فايز محمد : مرجع سابق، ص 54.

والذي لا يجوز تسليمه مهما كانت الوقائع التي إرتكبها من خطورة تستوجب تسليمه[1] وتعد المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834م أول معاهدة نصت على جواز هذا المبدأ وهو الاتجاه الذي سارت عليه أغلب الدول في الوقت الحاضر حسب ما يستشف من قوانينها الداخلية المتعلقة بالتسليم و المعاهدات الثنائية بينها أو الجماعية ، أما الاتفاقية الأوربية الخاصة بالتسليم لم توجب رفض تسليم الرعايا وإن اعتبرت ذلك جوازيا لسلطات الدولية المتعاقدة، حيث نصت المادة 1/6 منها على " : إن كل طرف في هذه الاتفاقية له الحرية في رفض تسليم رعاياه " كما نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 39 من الباب السادس على جواز أن يمتنع كل طرف من الأطراف المتعاقدة عن تسليم مواطنيه.

6_شرط عدم جواز تسليم من تمت محاكمتهم عن الجريمة المطلوب تسليمهم لأجلها : ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها فبرأ أو عوقب عنها فإنه لا يجوز تسليمه ، ليس هذا فحسب بل إنه أيضا لا يجوز التسليم متى ما كان قيد التحقيق والمحاكمة عن ارتكابه فعلا ما هو ذاته المطلوب تسليمه لأجله ويعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية عند محاكمة الشخص المطلوب تسليمه و يهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القضائية للشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة، وذلان حتى لا يتعرض هذا الشخص لعقوبة مزدوجة ، وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت وأكدت على هذا الشرط كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الثالثة منها، واتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين في المادة الخامسة منها[2].

1 – فارس، جمال سيف : مرجع سابق، ص 329، 332 .

2 – صادق هشام علي، مرجع سابق، 178.

ج : مراحل وإجراءات التسليم

وهي القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته، وبين تأمين المصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب ، وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة ، كما وأنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاهدية [1]. وفيما يلي بيان اهم الاجراءات وفقا ما جاء في بعض الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بموضوع التسليم :

1: إجراءات الدولة طالبة التسليم :

أ – **طلب التسليم:** " وهو ذلك الطلب الذي يوجه من طرف النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص إلى السلطات القضائية المختصة للدولة المتواجد بها الشخص المطلوب تسليمه مرفق بملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات المدعمة لهذا الطلب وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية المختصة "[2].

كما يعتبر طلب التسليم الأداة التي من خلالها تعبر الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في إستلام الشخص المطلوب فبدونه لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم ، والأصل أن يكون كتابة حيث أنه لا يجوز أن يقدم هذا الطلب شفاهه غير مكتوب كأن يرسل برقية أو تلغرافيا أو عن أية طريقة من طرق الاتصال الإلكتروني، إلا في حالات معينة تتميز بصفة الاستعجال وعلى سبيل الاستثناء.

1 – متعب لن عبد الله، مرجع اسابق ، ص130 .

2 – بطاقة إعلامية حول الندوة الوطنية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، ص1.

ويرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب التسليم للجرم محمل التسليم و بعض مواصفات الشخص المطلوب تسليمه والتي من شأنها إعانة أجهزة الدولة المطالبة بالتسليم على تعقب الشخص المطلوب والقبض عليه.

ويجب أخذ تعهد من الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة أو الجرائم التي كانت محل طلب التسليم؛ و أنها لن يتم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة الدولة التي سلمته؛ وأن تعهد أيضا بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسيه[1].

ب- الجهات المناط بها إعداد طلب التسليم : يعبر إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تتم بالنظام القضائي للدول، فمثلا في مصر نجد أن المادة 1712 من التعليمات العامة للنيابة تقضي بأن تتولى النيابة العامة إعداد طلب التسليم من خلال مكتب المحامي العام الأول . أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن إجراءات التسليم تبدأ من إدارة العدل – مكتب الأعمال الخارجية – حيث يقدم الطلب بصفة أساسية من محاكم الولاية طالبة التسليم أو من المحامي العام لهذه الولاية أو النائب المحلي الخاص بها . و في فرنسا يتم إعداد طلب التسليم من وكيل النائب العام الذي يرسله إلى النائب العام فيتولى هذا الأخير إرساله إلى وزارة العدل حيث تقوم الأخيرة بارسال ملف التسليم كاملا إلى وزارة الخارجية الي تتولى عبر القنوات الدبلوماسية إرسال الملف إلى سفارتها في الدولة الطالبة[2].

1 – متعب بن عبد الله، المرجع السابق ، ص 131.

2 – سراج عبد الفتاح محمد : المرجع السابق، ص ص 374 ،376.

2: إجراءات الدولة المطلوب منها التسليم : وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الدولي فإن الاجراءات التي تقوم بها الدولة فيما لو طلب منها تسليم أحد الأشخاص. تنقسم إلى ثلاثة مراحل على النحو التالي[1] :

المرحلة الأولى: تتمثل في تلقي الطلب واتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والقبض على الشخص المطلوب.

المرحلة الثانية: تتمثل في استجواب المقبوض عليه وحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها أو منعه من مغادرة أراضيها إلى أن يتم الفصل في الطلب الوارد بشأنه .

المرحلة الثالثة: تتمثل في فحص الطلب من قبل المحكمة المختصة، و البت فيه بالقبول أو الرفض والمحكمة وهي بصدد ذلك تتحقق من توافر الشروط الشكلية – الأمور الواجب إتباعها من قبل الدولة طالبة التسليم – كوجود دون التسليم واحتواءه على جميع الوثائق المطلوبة والواجب إرفاقها مصدقة من الجهات المختصة في الدولة طالبة التسليم ، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من توافر الشروط الموضوعية كشرط ازدواجية التجريم أو عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة ؛ كذلك التأكد من عدم وجود أي مانع من موانع التسليم المنصوص عليها . فإذا تأكد لها توافر الشروط الشكلية و الموضوعية تقضي بتسليم الشخص محال الطلب بموجب قرار يصدر منها يتضمن نوع الجريمة التي سلم الشخص لأجلها .

1 – متعب عبد الله، المرجع السابق، ص132.

ح_قرارات صادرت عن مجلس الامن في قضية تسليم المجرمين

1_قضية إيخمان

لقد تصدت الأمم المتحدة لمسالة مطالبة إحدى الدول بتسليم شخص يوجد على إقليم دولة أخرى وكانت أول قضية تتصدى لها هي قضية خطف "أدولف آيخمان"، والذي تم خطفه من قبل الاحتلال الاسرائيلي في الأرجنتين سنة 1960 وعلى إثرها رفعت دولة الأرجنتين شكوى إلى مجلس الأمن معترضة على هاته الواقعة نظرا لانتهاك سيادتها الوطنية، وعلى إثر هذه الشكوى اصدر مجلس الأمن قرار يطالب به الاحتلال باحترام مبادئ الأمم المتحدة، لكن الاحتلال قام بإعدام "إيخمان"، وهكذا تجرد قرار مجلس الأمن من قيمته كمصدر للتسليم.

2_قضية لوكاربي

تصدى مجلس الأمن لأكثر القضايا إثارة للجدل والمعروفة بقضية لوكاربي التي اتهمت بمقتضاها السلطات القضائية لكل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية الإثنين من المواطنين الليبيين بتورطهما في تفجير طائرة أمريكية فوق بلدة لوكاربي جنوب اسكتلندا، وعلى إثر كل هذا طالبت الدولتان ليبيا بتسليم الموطنين لكن ليبيا رفضت الطلب مستندة في رفضها على قاعدة عدم جواز إجبار دولة على تسليم رعاياها وهي القاعدة المنصوص عليها في القانون الليبي، ولهذا صدر قرار مجلس الأمن رقم 731 في 31 جانفي 1991 مطالبا الحكومة الليبية بضرورة الاستجابة لطلب الدولتين، لكن رفضت هذه الأخيرة الاستجابة وقدمت بدائل أخرى، ثم سرعان ما توالت قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات على ليبيا ودامت الأزمة حوالي عشر سنوات لتنتهي بمحاكمة المواطنين الليبيين في إسكتلندا وصدر حكم بتبرئة أحدهما وإدانة الأخر .

ثانيا : الإنابة القضائية

من بين ما يستلزم لقيام تعاون دولي في المجال القضائي نشوء اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف البلاد ان ولا يوجد أي بديل عن هاته الاتصالات المباشرة إذا أريد تحقيق العدالة والبحث في الجرائم و إزالة الغموض عن أدلتها و تحكم على فاعليتها، وبذلك فالإتقان في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق كلها مزايا ضروريا في مثل هاما العصر ولا يمكن أن نصل إليها إلا بتفعيل مؤسسة الإنابة القضائية[1].

أ: تعريف الإنابة القضائية الدولية

تعد الإنابة القضائية ذلك الطلب الذي يصادره قاضي التحقيق المختص في إطار تحقيق قضائي مفتوح أمامه من أجل وقائع جزائية، يوجه إلى سلطة قضائية أجنبية ويتضمن طلب معلومات أو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ذات صلة بالقضية المطروحة أمامه والتي لا يمكنه مباشرتها بنفسه لوجود الشخص المراد التحقيق معه أو سماعه أو وثائق المراد الإطلاع عليها خارج حدود الوطن و تحت سلطة تلك الدولة الأجنبية المطلوب منها تنفيان الإنابة القضائية الدولية[2] .

وتعني الإنابة وفقا للمادة 2 من اتفاقية الإعانات والإنابة القضائية . أنه لكل من الاول المرتبطة بند الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى النظر، وفقا لأحد المادتين6و7

وتهدف هذه الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا متاحة خارج الحدود الوطنية، بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة

1 – الفاضل محمد ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الرابعة، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق، سوريا، 1998 ، ص 123.

2 – فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 2001، ص 121.

لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية، التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية دخل أقاليم الدول الأخرى، وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل

وعادة – وكما هو معهود – يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، فمن طلب الحصول على دليل إثبات و هو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة، ثم يمر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سيادة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة التابعة لها. وما أن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسلة العمليات[1].

ب: تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة، ويجب إن يكون مؤرخا و موقعا عليه و مختوما بخاتم الجهة التالية هو وسائر الأوراق المرافقة له وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق. ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية و بالمنتهية المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود و محال إقامتهم والأسئلة الواجب طرحها عليهم [2].

ت: نتائج الإنابة القضائية وآثارها

أن الدولة التي توجه إنابة قضائية لا تتخلى عن سلطاتها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها، ولا تنبيه في الحقيقة عنها في ممارسة اختصاصاتها، رغم أن تنفيذ الإنابة القضائية يجري وفق الصيغ والأشكال والقواعد المنصوص عليها في التشريعات الدولية التي

1 – متعب بن عبد الله، المرجع السابق، ص 109.

2 – الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 260.

تقوم بالتنفيذ، ولا يجوز أن يجري وفق الصيغ والأشكال والقواعد المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي وجهت الإنابة .

– و يتجلى في كفالة أفضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ ، وبالتالي يكون من الأفضل لتنفيذ الإنابة أن تأمر الاولية المطلوب إليها التنفيذ أن تطلب الأشخاص المقيمين في أراضيها للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة التي تدعو لهم للإدلاء بشهاداتهم حضوريا و بصورة شفهية، وبذلك نكون قد نقلنا من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي واجب المثول أمام القضاء تلبية لمذكرات الدعوة بالحضور [1] .

استخلصنا مما سبق أن المساعدة القضائية تعد آلية من آليات التعاون الدولي ، و ذلك لأنها تمثل أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة والحد من خطورتها والوقاية منها حيث لا يتحقق هذا الهدف إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، إذ يتم التواصل المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتبكي الجرائم التي باتت تمثل خطورة بالغة على الأمن الداخلي لكل دولة بل على المجتمع الدولي بصفة عام.

المطلب الثالث : إجراءات الأنتربول في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

أنشئ الإنتربول لتعزيز سبل التعاون الدولي الشرطي لمواجهة الجريمة المنظمة خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطت الجريمة الحدود الوطنية وسارع المجرمون إلى استغلال التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمهم ومع تصاعد خطورة الإجرام عبر الأوطان أصبحت الدول الأن في حاجة ماسة إلى التعاون الشرطي الدولي ومن هنا برزت أهمية منظمة الشرطة الجنائية الإنتربول حيث كان لها دور رئيس في تشجيع التعاون الشرطي الدولي الهادف إلى مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها، وذلك من خلال مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف البلاد ان على التعاون والعمل معا

1 – http : www.alde.gov.ly/main/modulest/sections/item.

لمكافحة الإجرام، حيث إن عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول يغطي العديد من المجالات المتخصصة كمكافحة الإرهاب وإنتاج المخدرات والاتجار المحظور فيها، وتهريب الأسلحة والاتجار فيها، وغسيل الأموال والإجرام المالي والفساد المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة و نظرا إلى الدور غير المتحيز الذي تقوم به المنظمة على الصعيد الدولي فان قانونها الأساسي يحظر عليها التدخل في أية نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[1].

اولا : نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

ترجع البدايات الأولية للتعاون الدولي في المجال الشرطي إلى سنة 1904 حيث نجد ملامح هذا التعاون ضمنا في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض و المبرمة في 18 مايو سنة 1904، حيث نصت مادتها الأول على : " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز لدينا المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات بعض الدعارة ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المسائلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة[2]. وتنحصر أعراض هذه المنظمة حسب ما جاء في المادة الثانية من دستورها في تأكيد و تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثم أخذ التعاون الشرطي أخذ صورة المؤتمرات الدولية[3].

وأسفر أخرها و المنعقد في فيينا إلى إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، وذلك لمناقشة ووضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، خاصة ما يتعلق بمدى

1 – متعب بن عبد الله، المرجع السابق، ص 135.

2 – محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،مصر ، 2012، ص 647.

3 – محمد منصور الصاوي. المرجع نفسه، ص 648.

إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي و تنسيق اجراءات تسليم المجرميين ، والتي لم يكتب لها الاستمرار و ذلك بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى .

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولي و تحديدا عام 1919 م حاول الكولونيل فان هوتين – أحد ضباط الشرطة الهولندية – إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي وذلك بالدعوة لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع ، غير أنه لم يوفق في مسعاه.

بنهاية عام 1923م نجح الدكتور جوها نو سيرا مدير شرطة فينا في عقد مؤتمر دولي1940 م، يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية وذلك في الفترة من 3-7/09/ 1923 م ضم تسعة عشر دولة وتمخض عنه وردة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO) internationale criminelle police Commission يكون مقرها فيينا بالنمسا، وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة،

و باندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت اللجنة عن أعمالهما حتى وضعت الحرب أوزارهما عام 1946 م، حيث عقد في بروكسل ببلجيكا في الفترة من6-1946/6/9 م مؤتمر دولي بهدف إحياء مبادئ التعاون الدولي الأمني ووضعها (louvage) و انتهى الاجتماع إلى إحياء ، موضع التنفيذ بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية (ICPO) إلا أن الميلاد الحقيقي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كان عام 1956 م حيث اعتمد الاسم الحالي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، ومقرها الرئيس مدينة ليون في العاصمة الفرنسية باريس، وعاد الدول الأعضاء فيها حاليا 186 دولة وهي بذلك أكبر منظمة شرطية على المستوى العالمي.

ثانيا: التنظيم الإداري للمنظمة

تشرف اللجنة التنفيذية بالمنظمة على قرارات الجمعية العامة وعلى عمل الأمانة العامة وهى تضم 13 عضوا رئيس وثلاث نواب وثمانية أعضاء بالإضافة إلى الأمين العام بحكم منصبه، و يتم اختيار هؤلاء الأعضاء بالانتخاب ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي، حيث ينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات ونوابه والأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

وتضم المنظمة مجموعة إدارات يعمل بها موظفين من مختلف البلدان، وتلك الإدارات تمثل في مجملها الأمانة العامة للمنظمة التي يرأسها الأمين العام الذي ترشحه اللجنة التنفيذية و ينتخب بواسطة الجمعية العامة باغلبية ثلثي الأصوات لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وهو أعلى موظف تنفيذي في المنظمة ... كما أنه المسؤول عن إدارة الأمانة العامة المسؤولة عن سير العمل اليومي باعتبار ان الشرطي الدولي و هو المكلف بتنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: يعتبر الأنتربول حسب طبيعتها القانونية منظمة دولية حكومية من طبيعة اجتماعية خالصة، و بالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، يقوم على عناصر معينة يجب توافرها [2]:

أ_عنصر الكيان المتميز الدائم: يتضح جليا من كيانها الدائم المتمثل في الأجهزة التي يقوم عليها. ومما يؤكده هذا العنصر هو إطلاق اسم «منظمة » على الأنتربول والذي يعبر من انصراف إرادة منشئيها إلى ختمها بطابع الدوام شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية حكومية .

ب–عنصر الإرادة الذاتية: فإنه و بدون شك للمنظمة إرادتها المتميزة عن إرادات الدول الأعضاء. وبالتالي الشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لقيام الأنتربول بمهامه. و

1 – متعب بن عبد الله ، المرجع السابق، ص 137.

2 – محمد منصور الصاوي – المرجع السابق، ص651.

للشخصية القانونية الدولية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية مظاهر واضح الإستناد إلى اتفاقية دولية تنشأ المنظمة وتحد نظامها القانوني و تبين أهدافها واختصاصاتهما والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها. عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدوال المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفا ، وهذا ما نجده متوفر في هاته المنظمة .

رابعا : تمويل المنظمة : يحول المنظمة البلدان الأعضاء فيها حيث تدفع حكومات تلك البلدان لها مساهمات سنوية تحسب المساهمات وفق معايير محددة استرشادا بما تدفعه هذه الدور أن المنظمة الأمم المتحدة وتبلغ الميزانية السنوية للمنظمة حوالي 40 مليون يورو .

خامسا: الأهداف: تهدف المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة. إذ يعتبر الهدف الأساسي للمنظمة حسب المادة الثانية من الدستور المنظم لها هو :

أ- تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين السلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب – إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسلم على نحو فعال في منع و مكافحة جرائم القانون العام .

ج- تساعد ضحايا الكوارث، كما تضطلع المنظمة بتنظيم المؤتمرات والندوات الدولية بما في تبادل الخبرات من أجل تحسين التعاون الدولي

ومنه يتضح لنا أن هاته المنظمة حرصت على: تأكيد و تشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلاد نتيجة اهتمامها بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات والتي كان لها أثر في سهولة انتقال المجرمين من

عدة دول في زمن قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة حدة في البلاد المختلفة المكافحة مثل هذه الأعمال .

المبحث الثاني: المعوقات الدي تواجه التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

إن التعاون الدولي يعد أمرا محتما خاصة في مجال مكافحة الجرائم و تنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبيها . و مع ضرورة هذا التعاون و أهميته في كافة المجالات عامة وفي مجال مكافحة الجريمة وتنفيذ الأحكام الجنائية بصفة خاص، ولكونه يعد مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها، إلا أنه ثمة صعوبات و معوقات تقف دون تحقيق أهداف هذا التعاون، وسوف يتم بيان أهم تلك الصعوبات في ثلاث مطالب على النحو التالي

المطلب الأول : عدم وجود قنوات اتصال فعالة و إزدواجية التجريم

أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة و المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية، هو الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام اتصال فعال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة.

اولا : عدم وجود قنوات اتصال فعالة

ان عدم وجود قنوات اتصال عدم فاعليتها يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي جرائم معينة ولمجرمين معينين من حيث عقابهم وتنفيذ الأحكام الجنائية عليهم ، و بالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون[1]. وللحد من ظاهرة عدم وجود قنوات الاتصال فعالة بين جهات إنفاذ القانون فقد شجعت الصكوك الدولية الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعاون فيما بينها حيث تدعوها إلى

1 – فاضل محمد المرجع السابق ،ص198.

إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها و دوائرها المختصة بغية التسيير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها .

ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها، والمادة 9 من اتفاقية 1988 م بشأن سلامة الملاحة البحرية، والمادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م، والبند الثاني من المادة 27 من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي، والمادة 35 من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطرف فيها بضرورة تحديد نقطة اتصال، تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة التحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الأدلة قامت الشكل الإلكتروني. وهذه المساعدة تشمل إسداء النصيحة الفنية و حفظ البيانات وفقا للمادتين 29-30 ، مجمع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي و تحديد أماكن المشتبه فيهم، كما أوجبت، ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الأخر[1].

ثانيا : إزدواجية التجريم

التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرميين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهمية دلك، تحده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لبعض الجرائم التي لا تجرمها بعض الدول، ومن الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال تقنية المعلومات التكنولوجية الحديثة مثل الإنترنت ومن أمثلتها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، أو جرائم التشهير، أو جرائم التعدي على خصوصيات الأخرين أو جرائم سب الأديان والاعتداء على المعتقدات.... وغيرها من الجرائم بهذا بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن تحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على تلك الجرائم أو لا.

1 – متعب بن عبد الله نفس مرجع سابق، ص158 .

الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم[1]. ولأجل القضاء على مشكلة التجريم المزدوج والذي يعد من أهم الشروط الخاصة بالعنوان الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية و بنظام تسليم المجرمين ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين وذلك إما بسرد الأفعال والتي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضي قوانين الدولتين معا أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة .

المطلب الثاني : عدم اتفاق كافة الدول على بعض مواد الاتفاقيات والمعاهدات

ومن ذلك اشتراط احترام حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، حيث أن العديد من الدول ترفض التعاون في حال تعارض ذلك مع المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب والتي تنص على:

1 – لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد شخص أو تعيده أن ترده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض لتعذيب.

2 – تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، وجميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك : في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية . وايضا في حالات خاصة إذا كان لدى الشخص المراد إعادته خوف مسبب بأنه لن يتمتع بمحاكمة عادلة في الدولة المتلقية.

1 – الصغير جميل عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 91.

المطلب الثالث : الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية

الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية – والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في مجال التعاون الدولي الجنائي – أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء و التعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة اجرام بصفة عامة والجرائم المستحدثة على وجه الخصوص وذلك لما تتميز به من سرعة في الانتشار، وهو الأمر الذي انعكس على تنفيذ الأحكام الجنائية حيث أضحى يشكل عائقا يحد من فاعلية التعاون الدولي في مجال تنفيذ تلك الأحكام؛ كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد، حيث إن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة وغيرها من الأسباب، فكم هو محبط شطب قضية لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب[1].

وللحد من الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد وما يصحب ذلك من صعوبات في تنفيذ الأحكام الجنائية؛ لذا فإن الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة كتعين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء التعقيد في التسليم طلبات الإنابة. وهذا بالفعل ما أوصي به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد في بانكوك في الفترة من 18-25 /2005/04 م حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب.

1 – متعب بن عبد الله، المرجع السابق، ص 100.

وخلاصة القول أن التعاون الدولي يهدف الى تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية وتحقيق المصلحة الدولية المشتركة، والعمل على تثبتت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره، إذ أن أي قانون يرجى له الفعالية والإحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل عن جميع الدول، وأن يكون دائما، حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ، ويحدد مسئولية كل من يخرج عليها ويخالفها وعلى ذلك فإن مصادقة الدول على الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية وتعاقب عليها تعد من أهم آليات التعاون الدولي التي تضفي على بعض الأفعال صفة الجرائم الدولية، حيث تجلت أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والساعات التقنية حيث اقترح الأعضاء إنشاء جهاز وصفه مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية في دول الاتحاد من أجل ضمان أقصى درجات التعاون و المشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات، وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء، بوضع نقاط اتصال وتكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بالكفاح ضد الجريمة المنظمة، يكون تحت تصرف تلك الدول متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة.

إلا أنه ثمة صعوبات و معوقات تقف دون تحقيق أهداف هذا التعاون و يظهر جليا ذلك في عدم وجود اتفاق عام مشترك بين كافة الدول حول بعض الجرائم و كيفية تنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبيها، فيما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرما وغير مباح في نظام آخر أو بسبب تنوع و اختلاف النظم القانونية الإجرائية ، سيما في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة وكيفية تنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبيها خاصة أن تلك الجرائم تعتمد على تكنولوجيا المعلومات و شبكات الاتصال .

خاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و الذي يبدو واضحا من خلال البحث أن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، هو حلقة من سلسلة متواصلة من الإجراءات القانونية التي تمارسها الدول في العصر الحديث من أجل المساهمة الفعالة في مكافحة الجريمة على النطاق الدولي والداخلي، ومع أن نصوصا في تشريعات واتفاقيات قد عالجت الموضوع وذلك نظرا لتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة واليات وأنظمة واستراتيجيات مكافحتها، وكذا التطورات التي لحقت بالعلاقات الدولية.

برز مفهوم التعاون الدولي وأهميته و حتميته في تنفيذ الأحكام جنائية، ومكافحة الجريمة وذلك لقناعة الدول بأن الجريمة لم تعد شأنا وطنيا وإنما أصبحت شأنا دوليا يخص الدول كافة ، لذا لابد ان تتضافر جهودها في سبيل مواجهة الظاهرة الإجرامية، وهذا يستلزم ألا تحول حدود الدولة بين السلطات العامة وتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى على الأشخاص الموجدين داخل حدود إقليمها، من هنا كانت الأهمية المتنامية التي يوليها المجتمع الدولي لتوسيع نطاق التعاون في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – سواء الثنائية أو الجماعية – وما تمخض عن تلك الاتفاقيات والمعاهدات من نتائج إيجابية من أهمها إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)، ووضع أنظمة و مراحل و شروط وإجراءات تسليم المجرمين، والمساعدة المتبادلة على كافة الأصعدة القضائية أو التشريعية أو الشرطية وفي جميع القضايا والمسائل الجنائية ، وتحقيق أقصى حد من التقارب في الإطار الإداري و التنظيمي بين أجهزة الأمن في مختلف الدول لتوفير وحدة الأساليب والممارسات الأمنية المبنية على وحدة القواعد والأنظمة والإجراءات القانونية ؛ حيث يمثل التعاون الدولي – بهذا المعنى – أحد جانبي العلاقات الدولية الذي يقابله في الجانب الآخر (الصراع الدولي).

فالمتأمل في التاريخ يرى أن النظام العالمي يعيش منذ ظهوره حالة من التأرجح، وقد يكون التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام جنائية من اسمى مظاهر التعاون في مكافحة الجريمة والحد من الصراعات الدولية إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، و بدون هذا التعاون لا يمكن للدولة أن تمارس هذا الحق مما يؤدى إلى ضياع هيبتها وضعف سيطرتها على الفارين من مرتكبي الجرائم ومخالفي أنظمتها و قوانينها مما يؤدي إلى تفشي الجريمة بكافة صورها وأنواعها وانهيار صرح العدالة ؛ من هنا تجلت أهمية التعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية .

و إتماما للفائدة فإني أعرض في نهاية هذه الدراسة لأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض النصائح التي يمكن أن تسهم في التنبيه إلى بعض مواطن الخلل، والثغرات التي لا بد من تداركها حتى يكون للتعاون الدولي في تنفيذ الحكام الجنائية الفاعلية المرجوة ، والوصول للغاية الأسمى وهي تحقيق العدالة المطلوبة.

الاستنتاجات:

– يمثل التعاون الدولي نتيجة حتمية لجأت إليه الدول ذلك بسبب تقيد سلطات كل دولة محدود إقليمها لذا انحصر التعاون الدولي في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائى على حدود إقليمها وبين ضرورة ممارستها حقها في العقاب.

– التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية هو : تحرك جماعي دولي، يهدف إلى تبادل العون والمساعدة و تضافر الجهود التحفيز مصلحة مشتركة، وذلك بتوسيع نطاق التعاون القضائي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية من خلال تسليم المجرميين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية كما في مواجهة الجريمة، وتأكيد العقاب على مرتكبيها.

– هناك ثلاثة شروط رئيسة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي : الأول يتعلق الحكم الجنائي الفاصل في الموضوع و الثاني يتعلق الحكم البات و التالث يتعلق بالحكم المستوفي جميع الإجراءات القانونية.

– هناك دول تعترف بالحكم الجنائي الأجنبي بعد مراجعة موضوعه مثل فرنسا. بينما الدول التي يسود فيها نظام الأنجلو أمريكي تشترط إقامة دعوة جديدة أمام محاكمها للمطالبة بالحق الذي صادر بشأنه الحكم مثل أمريكا وانجلترا، ودولا تكتفي بالتأكيد من توافر شروطه الخارجية دون التطرق لمضمونه كما في العراق وإيطاليا وألمانيا . و هناك دول لا تعترف بحكم ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة تقضي بتنفيذه مثل هولندا و بعض دول شمال أوربا.

– أظهرت الدراسة أن أهم آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية تمثلت في : الاتفاقيات والعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمساعدة القضائية، وتسليم المجرمين، وكذا جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) مكافحة الإجرام على الصعيد الدولي.

– يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، والذي تنظم شروطه وأحكامه الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

– وعند البحث في الإجراءات الأولية بطلب التنفيذ، تطرقنا إلى اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرميين وتنفي الأحكام، حيث وجدنا أن المادة 57 منها تشترط لتنفيذ الحكم الجنائي العربي أن يكون بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم . و قلنا إن هذا الشرط معيب، والأفضل بتقديرنا ولأسباب متعددة قد تكون إنسانية في الغالب منها، أن يترك حق تقديم الطلب بالتنفيذ لأي دولة شاءت سواء كانت الدولة المصدرة للحكم أم الدولة طالبة لتنفيذ في أراضيها و مؤسساتها المختصة .

– أظهرت الدراسة وجود بعض الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، من أهمها: العجز في تطبيق معايير تنفيذ الأحكام الجنائية بسبب غياب الآليات

الدولية المناسبة ، تنوع و اختلاف النظم القانونية الإجرائية ، عدم وجود قنوات اتصال دولية فعالة مما يعني عدم القدرة على جميع الأدلة والمعلومات التي تفيد في التصدي للجرائم و المجرميين ، عدم وجود مختصين مدربين و مؤهلين للنظر في بعض الجرائم خاصة تلك الجرائم المستحدثة التي يعتمد مرتكبوها على مهارتهم الفائقة في تنفيذها.

قائمة المراجع

1- النصوص التشريعية :

- الدستور المؤرخ في 28 نوفمبر .2016

2- الأوامر والمراسيم:

أ/ الأوامر:

-الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المصرية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي (ج.ر رقم 76، سنة 1965).

-الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 حربية سنة 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المدرسة بين الجزائر وفرنسا (ج.ر رقم 68،سنة 1965)

-الأمر رقم 70-04 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1389 الموافق 15 جانفي (1970 المتضمن المصادقة على الاتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وموريتانيا (ج.ر رقم14،سنة 1970)

ب/ المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1419هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1908 المتضمن المصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418هـ الموافق ل 9 أفريل 1998 الجريدة الرسمية عدد 93 سنة 1998.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجريدة الرسمية عدد 5 سنة 2002.

– المرسوم رقم 63–450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتضمن المصادقة على الاتفاقية القانونيات بين الجزائر وتونس المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي الموقع عليها في 26 جويلية 1963 الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1963.

3– المراجع باللغة العربية:

(أ) – المؤلفات

1– احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1982.

2– ادوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة' مصر، 1990.

3_اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

4–الفاضل محمد ،التعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام، الطبعة الرابعة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا، 1998.

5– براء منذر كمال عبد اللطيف، موفق علي عبيد، تنفيد الحكم الجنائي الاجنبي في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة تكريت للعلوم الانسانية، العراق،2008.

6– جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيد الاحكام الجنائية الاجنبية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

7– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء التاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،مصر،2004.

8- جنيح حسن عبد الأمير، تسليم المجرمين في العراق، الطبعة الأولى، مؤسسة بغداد للكتب والمنشورات القانونية والدستورية، بغداد، العراق، 1988.

9- حجازي عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر 2004.

10- صادق هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص للجنسية ومراكز الأجانب(تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2001.

11- صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الدولية والاعتراف بالتنفيذ الدولي للأحكام الاجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

12- صغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1998.

13- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

14- عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

15- عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ،مصر،1986.

16_عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري و القانون المقارن ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.

17- عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

18- عنايت عبد الحميد تابت، خواطر وسوائح في معرض بيان مدى الاعتراف لحكم القضاء الاجنبي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.

19 – فائزة يونس الباشا، الجريمة المنضمة في ضل الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

20_ فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

21_محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، مصر، 2012.

22_معوض عبد التواب، الوسيط في شرح الجنسية والاجانب والاختصاص القضائي وتنفيد الاحكام الاجنبية، مؤسسة سعيد للطباعة، القاهرة، مصر، 1983.

(ب) الاطاريح والرسائل

1_ سراج عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية وتأصيلية، اطروحة الدكتوراه ،جامعة المنصورة ،مصر، 1999.

2_ عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير في القانون الدولي الخاص، تلمسان، الجزائر،2009.

3_ عزة محمد علي البحيري، تنفيد احكام التحكيم الاجنبية، اطروحة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1996.

4-متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و أثره في تحقيق العدالة الجنائية ،رسالة الماجستير، في الرياض، السعودية،2011.

4- المراجع بالغة الفرنسية:

- André Huet et Renée Koering - Joulin :droit pénal international presses universitaire de France (P.U.F)

-ANNE MARIE LA ROSA : le dictionnaire international publication de l'institut universitaire de hautes études international (1cYeP.F 98.

-Dusan kitic, droit international privé, ellipses, paris, 2003.

5_ مواقع إلكترونية

1_https://www.politics- dz.com

2_http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections /item).

الفهرس

الشكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 02

الفصل الأول: ما هية الاحكام الجنائية الأجنبية..... 10

المبحث الأول: مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي..... 11

المطلب الأول: تعريف الحكم الجنائي الأجنبي..... 12

أولا: الحكم الجنائي يشكل عملا قضائيا 13

ثانيا: صدور الحكم الجنائي عن محكمة غير وطنية..... 14

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي..... 15

أولا: نظام الدعوى الجديدة 15

ثانيا: نظام الامر بالتنفيذ..... 16

أ: طرق متابعة نظام الامر بالتنفيذ 16

ب: طلب الامر بالتنفيذ..... 19

المطلب الثالث: طبيعة الاحكام الجنائية الأجنبية..... 23

المبحث الثاني: شروط الحكم الجنائي الأجنبي..... 25

المطلب الأول: حكم مستوفي جميع المتطلبات القانونية..... 26

أولا: شروط المحافظة على سيادة الدولة..... 27

أ: شرط المعاملة بالمثل..... 27

ب: عدم مخالفة الحكم للنظام العام..... 29

ت: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من القضاء الجزائري..... 30

ثانيا: شروط مراقبة مشروعية الاحكام الأجنبية..... 31

أ: صدور الحكم من محكمة اجنبية مختصة..... 31
ب: حيازة الحكم لقوة الامر المقضي فيه..... 32
المطلب الثاني: حكم جنائي فاصل في الموضوع..... 34
المطلب الثالث: بلوغ الحكم الصادر درجة البتات..... 36
الفصل الثاني: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية ومعوقاتها..... 40
المبحث الأول: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية 41
المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي..... 42
أولا: نشأت التعاون الدولي..... 43
ثانيا: تعريف التعاون الدولي 44
المطلب الثاني: دور تسليم المجرمين والانابة القضائية في تنفيد الاحكام الجنائية الاجنبية46
أولا: تسليم المجرمين..... 47
أ: مفهوم تسليم المجرمين 47
ب: مراحل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين 52
ت: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين..... 54
ث: شروط التسليم وفقا للاتفاقيات الدولية..... 56
ج: مراحل وإجراءات التسليم..... 62
ح: قرارات صادرة عن مجلس الامن في قضية تسليم المجرمين..... 65
ثانيا: الانابة القضائية..... 66
أ: تعريف طلب الانابة القضائية الدولية 66
ب: تحديد طلب الانابة القضائية وبياناته..... 67
ت: نتائج الانابة واثارها..... 67
المطلب الثالث: إجراءات الانتربول في تنفيد الاحكام الجنائية الأجنبية..... 68
أولا: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 69

ثانيا: التنظيم الإداري للمنظمة..... 71
ثالثا: الطبيعة القانونية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية..... 71
رابعا: تمويل المنظمة..... 72
خامسا: الأهداف 72
المبحث الثاني: المعوقات الذي تواجه التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجائية الأجنبية . 73
المطلب الأول: عدم وجود قنوات اتصال فعالة وازدواجية التجريم 73
أولا: عدم وجود قنوات اتصال فعالة..... 73
ثانيا: ازدواجية التجريم..... 74
المطلب الثاني: عدم اتفاق كافة الدول على بعض مواد الاتفاقيات والمعاهدات 75
المطلب الثالث: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية..... 76
خاتمة..... 79
قائمة المراجع..... 84
الفهرس 90

مـلخص مذكرة الماستر

إن موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يعتبر من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، و ذلك للتطور الذي يشهده العالم في جميع مجالات الحياة، حيث لم تعد الجريمة تقتصر على حدود الدولة الواحدة فقد امتد تأثيرها ليمس المجتمع الدولي كافة، وبالتالي يجب مواكبة هذا التطور و تحديث آليات مكافحة الجريمة و ما يتوافق مع تطور ظاهرة الإجرام، و يعتبر التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية من أسمى مظاهر هذا التطور، و تتجلى أهمية هذا الموضوع في أن لا تكون الحدود الإقليمية للدولة الحائل بين المجرم و تطبيق العقوبة عليه، و التوفيق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب من جهة، و مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي و الوطني من جهة أخرى، و منع تفشي هذه الظاهرة بكافة صورها و أنواعها

الكلمات المفتاحية:

1/ تنفيذ2/. تعاون دولي 3/حكم جنائي أجنبي.

Abstract of The master thesis

The issue of the implementation of foreign criminal judgments is considered one of the most important topics of international private law due to the development witnessed by the world among all aspects of life. The crime is no longer limited to the borders of one state. It has extended its influence to the international community. The international cooperation aims to refresh the mechanisms against crime to be updated towards crime growth. Foreign criminal judgments is one of the most important aspects of this development,, on one hand The importance of this topic is to display that the territorial boundaries of the State should not be reconciled between the criminal and the application of the penalty, on the other hand the independence of each State in the exercise of its penal jurisdiction on the borders of its territory ought to be reconciled with the need to exercise its right in punishment in addition to fight crime at the two levels national and international in order to prevent the spread of this phenomenon in all its forms and types.

key words:

/1execution, /2International cooperation, /3 foreign criminal judgment